السياسة العقابية لجريمة ختان الإناث
دراسة تحليلة

الدكتور
محمد حسين موسى عبد الناصر

مدرس القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ملخص

تعتبر قضية ختان الإناث واحدة من القضايا المجتمعية التي لاقت اهتماماً كبيراً إعلامياً وسياسياً في الوقت الحالي بعد ثبوت عدم صحة تلك المعتقدات والموروثات الاجتماعية تجاه تلك القضية والتى كانت تعد موروثاً قديماً ولا يصح الحديث عنه. لقد سنت الدولة الكثير من التشريعات القانونية التي من شأنها تغليظ العقوبات ضد مرتكبي هذه الجريمة، لما لها من أضرار اجتماعية ونفسية وصحية على الفتيات المختنات، كما أنها تمثل انتهاكاً لحقوقهن. تطرقت الدراسة إلى تحليل جريمة ختان الإناث من منظور الأديان الثلاثة (الإسلامية، المسيحية، واليهودية)، وتعد الدراسة الحالية دراسة تحليلية وصفية حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل نقدي لجميع التعديلات القانونية التي طرأت على قانون العقوبات لتجريم ختان الإناث، ومن أهم نتائج الدراسة: أنه ما زال هناك قصور في تغليظ العقوبات ضد مرتكبي جريمة ختان الإناث لما لها من تأثير إيجابي في ردع تلك الظاهرة ومحاسبة مرتكبيها وحماية حقوق الفتاة من أشكال العنف المختلفة، تقليص المعتقد الديني كمحور هام لإجراء ظاهرة ختان الإناث وتركيز أغلب الدراسات البحثية لظاهرة ختان الإناث على الجوانب النفسية والاجتماعية وإغفال الجانب القانوني الذي يمثل ضلعا أساسيا في منظومة ردع تلك الظاهرة.

توصي الدراسة باستمرارية تغليظ العقوبة ضد مرتكبي جريمة ختان الإناث كوسيلة لردع تلك الظاهرة، وتعزيز شمولية البرامج التوعوية لجريمة ختان الإناث، وتطوير الجانب القانوني وأهميته في محاسبة مرتكبي هذه الجريمة.

الكلمات الإفتتاحية: ختان الإناث – التشريعات القانونية – قانون العقوبات

Abstract:

The issue of female circumcision is one of the societal issues that have received great media and political attention at the present time, after it was proven that these beliefs and social legacies regarding this issue, which were considered an old heritage and it is not correct to talk about it, are false. The state has enacted a lot of legal legislation that would intensify the penalties against the perpetrators of this crime, because of its social, psychological and health damages to the circumcised girls, and it also represents a violation of their rights. The study also dealt with the analysis of the crime of female genital mutilation from the perspective of the three religions (Islam, Christianity and Judaism). The current study is an analytical and descriptive study, where the researcher used the descriptive analytical method to describe and critically analyze all the legal amendments that were introduced to the Penal Code to criminalize female circumcision. Among the most important results of the study: There is still a lack of toughening the penalties against the perpetrators of the crime of female circumcision because of its positive impact in deterring this phenomenon, holding its perpetrators accountable and protecting the rights of the girl from various forms of violence. Reducing religious belief as an important axis for conducting the phenomenon of female circumcision, and focusing most of the research studies on the phenomenon of female circumcision on the psychological and social aspects, and neglecting the legal aspect, which is an essential part of

the system to deter this phenomenon. The study recommends the following: Continuity of intensifying the repression against the perpetrators of the crime of female circumcision as a means to deter this phenomenon, the comprehensiveness of the awareness programs for the crime of female circumcision, the legal aspect and its importance in holding the perpetrators of this crime accountable.

Key words: Female circumcision – Legal legislation – Punishment Law.

مقدمة:

ختان الإناث هو أحد الطقوس الثقافية التقليدية ويعرف على أنه إجراء طبي يلحق فيه الأذى بأعضاء الأنثى التناسلية أو إجراء تغير بها دون وجود مبرر طبي للأمر، كما يتسبب الختان في إحداث أضرار بالغة الخطورة على المدى القصير مثل حدوث وفاة نتيجة النزيف أو العدوى بعد العملية مباشرة أو على المدى الطويل مثل: صعوبات أثناء الولادة[١]، تشوهات بالأعضاء التناسلية وكذلك أضرار نفسية، وتعددت أسباب ختان الإناث في المجتمع المصري ما بين التمسك بالدين، العادات والتقاليد، الحفاظ على عذرية الفتاة وغيرها، وتعتبر ممارسة عمليات ختان الإناث جريمة يعاقب عليها القانون إذ أن ختان الإناث أصبح جريمة منذ ٢٠٠٨ حيث أقر قانون العقوبات المصري بأن ختانهن يعد عاملا مشدداً في جريمة التسبب في إصابات جسدية متعمدة، وتم تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠١٦ ليزيد من مستوى العقوبة على ختان الإناث إذ أضحى الأمر أن يعاقب مرتكبيه بالسجن بين خمس وسبع سنوات.

هدف الدراسة:

إعداد دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية لتجريم عملية ختان الإناث.

اشكالية الدراسة :

على الرغم من المحاولات الحثيثة التي قام بها المشرع المصري للتصدي لظاهرة ختان الإناث من خلال النص عليها في قانون العقوبات المصري ، إلا أن هذه الجهود التشريعية مازالت في مسيس الحاجة إلى تطويرها بالقدر الذي يمثل رادعاً قانونياً للحد من هذه الظاهرة ومن ثم القضاء عليها .

منهجية البحث:

يقوم الباحث بتناول الدراسة من خلال إعداد دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعات القانونية المتعاقبة وعدد من القوانين المقارنة.

---

[١] DeSilva S. Obstetric sequelae of female circumcision. European journal of obstetrics, gynaecology and reproductive biology, 1989, 32:233-240.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية ختان الإناث

المبحث الثاني: سياسة العقاب لجريمة ختان الإناث.

المبحث الأول

ماهية ختان الإناث

تمهيد وتقسيم :

تُعد ظاهرة ختان الإناث أبرز أشكال العنف التي تُمارس ضد المرأة ، ولا يُعرف جذورها فهي عادة قديمة عُرفت في العديد من المجتمعات عبر العصور والحضارات المختلفة، فسبقت ظهور الشرائع السماوية المتمثلة في اليهودية أو في المسيحية أو في الإسلام.

ويتّبع هذه الظاهرة كثير من المصطلحات الخاطئه عن الصحة والدين والقبول الإجتماعي، إذ تنظرإليه بعض المجتمعات على انه علامة للطُهر و العفة ، ووسيلة للحفاظ على العُذرية ، فيما يرى البعض الآخر أن هذه الظاهرة تُعد طقساً للبلوغ وضرورة للزواج ، وعلى العكس تماماً فهذه الممارسة من المعتقدات الخاطئة لما تسببه من مضاعفات نفسية وجسدية خطيرة تُعتبر انتهاكاً لحقوق المرأة واعتداءاً على إنسانيتها وصحتها .

و في ضوء ذلك نرى تقسيم هذا المبحث الي المطالب التالية :

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للقوانين المناهضة لختان الإناث.

المطلب الثاني: مفهوم ختان الإناث.

المطلب الثالث: ختان الإناث من منظور الأديان السماوية.

المطلب الرابع: الآثار النفسية والاجتماعية والصحية من عملية ختان الإناث.

المطلب الأول

التأصيل التاريخي للقوانين المناهضة لختان الإناث

إن ختان الإناث يعبر حقيقة عن أنموذج من نماذج الغنف الموجه للمرأة وهو متأصل في المجتمع الشرقي، إذ يجري الربط بينه وبين مفاهيم تتعلق بالفضيلة الخلقية والشرف العائلي والأخلاق، وليس هناك فوائد صحية جراء هذه الممارسة، بل إنها ستُلحق الأذى بالصحة الجنسية والإنجابية لدى المرأ،.كما أنه يمثل خطراً مجتمعياً على الأسرة المصرية لما تنتهكه تلك الظاهرة من خصوصية جسد الفتاة واقتطاع جزء منها دون سند ديني أو طبي أو قانوني، لذا وجب مقاومة تلك الجريمة بعقوبات رادعة تقرها الدساتير والتشريعات المصرية حفاظاً على الفتيات في عمر الزهور وتجنب الآثار النفسية والاجتماعية والصحية التي تتركها تلك الظاهرة[١].

القانون الدولي:

قامت مصر بالتصديق على اتفاقية تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز التي تتم ممارستها ضد المراة (سيداو) والتي طرحت سنة ١٩٨١م وتحفظت ضمن مصادقتها على:

- المادة الثانية والتي تعلقت بتدابير السياسة العامة كما هو الحال دائما في موافقة مصر على ما يمثل أمرا قانونيا مع وضع ضابط الشريعة الإسلامية وعدم معارضتها في شتى المواد ومنها أيضا في المادة السادسة عشر والمتعلقة بإقرار المساواة في جانبي الحقوق والمسئوليات في البناء الأسري، وفي المادة التاسعة والعشرين المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات، ثم قامت مصر بسحب التحفظ المتعلق بالمادة التاسعة سنة ٢٠٠٤ بعد إجراء تعديل للقانون الخاص بالجنسية والذي أتاح منح جنسية المصرية لأبنائها.

[١] Warsame A. Social and cultural implications of infibulation in Somalia. In: Female circumcision: strategies to bring about change. Proceedings of the International Seminar on Female Circumcision, Mogadishu, Somalia, 13- 16 June 1988. Rome, Somali Women's Democratic Organization/Italian Association for Women in Development, 1989.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة ٢٠٠٩م

مقتطفات من التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التوصية العامة رقم (١٤) الدورة التاسعة(١٩٩٠)، ختان الإناث

توصي الدول الأطراف بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث.

(ب) أن تضمّن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة، ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إيكال مسئولية خاصة إلى الموظفين الصحيين، بمن فيهم القابلة التقليدية، بشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث.

(ج) أن تضمّن تقاريرها إلى اللجنة معلومات بموجب المادتين ١٠ و١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة للقضاء على ختان الإناث.[١]

الدستور المصري:

لم يتضمن الدستور المصري ٢٠١٤م أى نص صريح متعلق بظاهرة ختان الإناث إلا أنه يضم أكثر من ٢٠ مادة تتناول حقوق المرأة بما يضمن تكافؤ الفرص، ومنع التمييز، والحماية من جميع أشكال العنف، وتمكين المرأة والفتاة والالتزام بتوفير الرعاية في المراحل العمرية المختلفة.

المواد الدستورية التي تخص مناهضة العنف ضد المرأة:

• تتناول المادة ١١ حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة حيث تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف،

١ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة: التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٢٩سبتمبر ٢٠٠٩م

وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا.

- تتناول المادة ٥١، ٥٢ الحماية لكرامة الإنسان كما تحذر كافة أشكال التعذيب، بينما بينت المادة ٦٠ أن لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون وأكدت المادة ٨٠ على حقوق الطفل بأن نصت على أنه (تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجاري).

الخطوات القانونية لتجريم ختان الإناث:

بدأ التاريخ التشريعي المصري ضد ختان الإناث عام ١٩٥٩م، حيث صدر القرار الوزاري رقم ٧٤ لعام ١٩٥٩م والذي يحرم بشكل قاطع على غير فئة الأطباء أن يقوموا بإجراء ختان الإناث، وأن يكون جزئياً وليس كلياً لمن أراد، كذلك منع إجرائه بوحدات وزارة الصحة المصرية، وعدم السماح للدايات القيام به.[١]

يذكر أن مجلس الشعب المصري لم ير ضرورة لوجود مادة منفردة لتحريم ختان الإناث عند مناقشته لقانون الطفل وذلك في عام ١٩٩٦م، وأن المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات تكفي لتجريمه، ويمكن للفتاة الاقتصاص ممن أخطأ في حقها من خلال تقديم شكوى ضده.

أصدر وزير الصحة قراره رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧م والذي يمنع منعا باتا الأطباء وأعضاء هيئات التمريض أو من سواهم من إجراء الختان في المستشفيات الحكومية أو غيرها أو في أي مكان، واعتبر القرار أن من يجريها مخالف للوائح والقوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب.

١ محمد إبراهيم العزبي: عوامل استمرار وانحسار ظاهرة ختان الإناث الريفيات، مجلة الإسكندرية للبحوث الزراعية، مجلد ٦، العدد الثالث، كلية الزراعة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥م.

التعديلات القانونية ضد جريمة ختان الإناث بقانون العقوبات ٢٠٠٨م:

البرلمان المصري كان له دوره أيضا حينما وافق في يونيو ٢٠٠٨م على تجريمه الختان في قانون العقوبات، والذى تضمن المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٥ آلاف.

كما تضمن قانون الطفل الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م تشكيل لجان لحماية الأطفال على كافة المستويات خاصة المعرضين منهم لأخطار إهمالهم وإساءة معاملتهم، متضمنا المعرضات لعملية الختان، ودعمهن ومراقبتهن.[١]

التعديلات القانونية ضد جريمة ختان الإناث ٢٠١٦:

تتعلق التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات بوضع تعريف جامع مانع لجريمة الختان حيث مد الفترة الزمنية المتعلقة بحق الإبلاغ حتى عشرة أعوام، لكن الأمر هنا يتعلق بالآليات الموضوعة لتنفيذ تلك التعديلات إذ ما زالت غير فعالة أو غائبة وأن نص التعديل ذاته يجعل هناك متسعا لإفلات القائم بالعملية من عقابه.

أُقرت بعض التعديلات القانونية على مادة قانون العقوبات المتعلقة بالجريمة وذلك من خلال القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م والمنشور بالجريدة الرسمية يوم ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م ليصبح نص المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات كالتالي:

"مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيًّا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت".[٢]

١ صندوق الامم المتحدة (٢٠٢٠) مصر www.unfpa.org/ar/topics

٢ المبادرة المصرية لحقوق الإنسان (نحو تطبيق أكثر فعالية لمادة تجريم الختان): ورقة موقف ٢٠١٦م

تم وضع مادة حديثة برقم ٢٤٢ مكرر (أ)، تنص على:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون."

الأمر الذي اجتهدت فيه غالبية التعديلات يتعلق بمسألة إنفاذ عقوبة مغلظة ضد مرتكب الجريمة حال حونه طبيبًا أو أحد الفئة العاملة بالقطاع الطبي أو القابلات أو دون ذلك من الحبس مدة لم تكن تزيد عن السنتين إلى عقوبة السجن المتراوحة بين خمسة وسبعة أعوام، أصبح هذا عو الاتجاه الغالب في محاولات الحد من مشكلات العنف الجنسي، ولكن النظرة المحايدة للأمر في تقييمه تصل إلى أن مسألة التغليظ للعقوبة لم ينجح بالقدر المتوقع منه كأحد السبل العقابية العالمة على تقليص ومن ثمَّ منع الجرائم المرتكبة في حق النساء بشكل عام، من الواضح أن الختان تحول من جنحة إلى جناية وأن ذلك سمح بمد الحق في الإبلاغ عنه وأيضا ملاحقة القائمين به من الأطباء ليبلغ عشر سنوات بديلا عن الثلاث، وهذا قد يمنح الفرصة للفتاة أن تقوم بذاتها بالإبلاغ عما ارتُكب بحقها بعد وقوعه بسنوات حين تصبح أكثر استيعابا لما مرت به.

سمحت العقوبات الحديثة بإضافة الظرف المشدد لتطبيقه حال حدوث الوفاة أوإحداث العاهة المستديمة، إذ إنه كان في السابق من الممكن توجيه تهمة القتل الخطأ إلى الأطباء الذين تسببوا في حدوث وفاة الفتاة حال إجراء الختان لها وبالتالي عدم تحقيق الظرف المشدد.

هناك احتفاظ بالإشارة إلى المادة الواحدة والستين في أول المادة المتعلقة ببالختان، ولم تحذف الأمر الذي يشير إلى عدم وقوع العقوبة على من ارتكب جريمة ألجأته لها الضرورة المتعلقة بوقاية نفسه أو وقاية غيره من أي خطر جسيم مما يمثل فرصة للقائم بالختان باختراع حجة معلبة معدة سلفا ليفلت من عقوبته عبر زعمه بأن الإجراء الطبي الذي اتخذخ وهو هنا الختان كان لضرورة تتمثل في وقاية الفتاة من خطر جسيم واقع عليها، أو بسبب ضرورة طبية ارتآها، الأمر الذي يمثل بابا جديدا للإفلات من العقوبة.

من الملفت للنظر وجوج تعريف للإجراء الطبي (ختان الإناث) في التعديلات الجديدة الأمر الذي يمثل إضافة إيجابية، حال غياب هذا التعريف في النص السابق الذى اكتفى بالإشارة إلى مادتين أخريين بقانون العقوبات وهما ٢٤١ و٢٤٢ الخاصتين بجنحة الضرب.

جاء التعريف القانوني الموضوع لجريمة الختان والمتمثل في إزالة أيٍّ من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي– متطابقًا مع تعريفه الذي أوردته منظمة الصحة العالمية له، وبالرغم من ذلك لم يلتفت التعريف إلى الحقيقة المتحلية في أن القوانين المصرية لم تقطع الشوط المطلوب للقضاء على تطبيب ختان الإناث – والمقصود بذلك تنفيذ هذا الإجراء على يد الأطباء أكثر من سواهم تحت ادعاء وجود الضرورة الصحية – وكان من الأولوية بمكان للمشرع إضافة الجملة التي وردت بالتعريف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية والناصّ على أنه "لا ضرورة طبية للختان وهو يضر الفتيات والنساء بأشكال مختلفة".

بتحليل الموقف يمكن استخلاص أن التوجه لتغليظ العقوبة هو توجه مضطرب إذ إنه من وجه يدفع إلى عقوبة أغلظ للمرتكب، لكنه يحفظ له منفذا للهروب من المسئولية الجنائية تحت باب الضرورة الطبية.

ويمكن أيضا استخلاص أن التعديلات الموضوعة تغيب عنها آلية واضحة لتطبيقها، مما يدعو للتساؤل حول الحل مثلا لإشكالية عدم البلاغ عن إجراء الختان، خصوصا بعد اشتمال القانون على وضع عقوبات لأهل الفتاة المختونة مما يدفعه إلى عدم الإبلاغ هربا من العقاب حتى في حال حدوث الوفاة أو المضاعفات المرضية وذلك لأن العقوبة ستكون حينها أغلظ وأشد، كما أن القوانين في المقابل لم تمل استجابة للمطالب والنداءات المتعلقة بتوسيع حيز المسئولية لتضم إدارة المستشفيات أو الأماكن الطبية التي يتم بها إجراء تلك الجريمة إذا تيقن علمهم بوقوعها دون أن يبلغوا عنها، كما لم يتسنَّ للتعديلات أن ترفق بحملة إعلامية تعرف بالقانون وبأثر التغيرات على المجتمع لحث الناس على التصدي للظاهرة.

التعديلات القانونية ضد جريمة ختان الإناث ٢٠٢١:

يهدف القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (تجريم ختان الإناث) لمواجهة ظاهرة ختان الإناث، وهى من أبشع الظواهر الاجتماعية، وفيما يلي نستعرض العقوبات والأطراف المعنية بتطبيق القانون، وهل يتم غلق المنشأة التي يتم إجراء العمليات بها أم لا؟

وفقا للقانون:

مادة (٢٤٢) مكرراً يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أى جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيبًا أو مزاولاً لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

تقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء كانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلى عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٢٤٢مكرراً أ): يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون.

كما يعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر.[١]

من هنا يرى الباحث أن هناك تعديلات إيجابية وسلبية في النصوص القانونية الجديدة مثل: تبني التعديلات تعريفًا للختان يطابق جزئياً تعريف منظمة الصحة العالمية ولكنه قصره على حالة الإزالة التامة أو القطع الجزئي لتلك الأعضاء أو إلحاق إصابة ما بها، ومع ذلك ما زال قاصرا عن غلق الباب أمام عمليات التسوية أو التعديل أو التشويه لاجتثاث المسألة برمتها ومنع تصوير عملية الختان على أنها تجميلية أو التشبث بوجود كيس دهني وجب التخلص منه أو غيرها من الذرائع، إضافة لضرورة سوق عقوبات أكثر شدة وغلظة على الطاقم الطبي المجري للعملية لتزيد عن مدة السبع سنوات، مع ضرورة توقيع العقوبة المشددة بالسجن لمدة لا تقل عن العشر سنوات حال التسبب في عاهة مستديمة، ولمدة لا تقل عن خمس عشر سنة ولا تزيد عن عشرين سنة حال إفضائها للوفاة، وحتمية اتساع رقعة التعديل لشمول كامل أعضاء المسئولية الجنائية طاقما ومنشآت، عبر معاقبة الأول وإغلاق الثانية مدة خمس سنوات.

من الملاحظ أن تعديلات القانون سعت لتضمين اتجاه مقلق على النحو الذي تتسع فيه دائرة التجريم، حيث وضعت نصب عينها من قام بالدعوة أو الترويج أو التشجيع على الختان حتى في حال لم يترتب على قيامه بتلك الأمور أثر، كما أنها غلظت العقوبة على طالب الختان (أهالى الفتيات) حيث يعاقبون بالسجن لا الحبس، أي صيرورة الحد الأقصى للعقوبة (في مادته القديمة) والتي كانت حبس ثلاث سنوات إلى كونها حدا أدنى في المادة المستحدثة.

١ قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١م الخاص بتعديل بعض أحكام العقوبات.والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بتاؤيخ ٢٨ابريل ٢٠٢١م

المطلب الثاني
مفهوم ختان الإناث

مقدمة:

الواقع يفرض سؤالا حول تنامي الإدراك المتعلق بقضية ختان الإناث فما فتئت تلك العادة منتشرة باتساع ممارستها من قبل المؤمنين بها، رغم كافة المجهودات المبذولة في اتخاذ الاتجاه المضاد لها، وتبيين مخاطرها من عمليات التشويه أو البتر علاوة على تهديد الحياة ذاتها، وربما بسبب خصوصيتها وحساسيتها ما يدعو لعدم اليقين حول حاضر مزاولتها إلا عبر التقديرات التي تشير إلى ما بين ٧٠ مليون و١٤٠ مليون فتاة وامرأة وهن اللائي تعرضن لها، لكن الثابت في الأمر أن تلك الظاهرة حاضرة ومستمرة في بلدان إفريقيا وآسيا وأيضا الشرق الأوسط وبعذ المهاجرين من تلك البقاع إلى أوروبا والولايات المتحدة وكندا وأستراليا وغيرها. [١]

يعتبر ختان الإناث صورة من الصور التي أصبحت معروفة ومحددة لانتهاكا لحقوق المتعلقة بالمرأة والفتاة خاصة اللوائي ينحصرن بين سن يوم واثني عشر عاما فهو ينازعهم في حقوقهن المتعلقة بالأمن والصحة والسلامة النفسية والجسدية والتمتع بحياة كريمة فضلا عن انتهاك حق الحياة ذاتها أحيانا.

يعرف ختان الإناث على أنه قطع أو بتر جزئي أو كلي للأعضاء التناسلية الخارجية الأنثي وهي تسمية غير صحيحة لأنها توحي أن ما يحدث للأنثى من قطع وبتر هو نفسه تماما ما يتم فعله في ختان الذكر، وهذه مغالطة واضحة، فختان الذكور هو مجرد إزالة للغلفة عن رأس القضيب دون المساس بالعضو نفسه، أما ختان الإناث فأكثر عمقا من الناحية التشريحية، فعملية قطع البظر لا يعادلها عند الذكور سوى قطع الجزء الأعظم من القضيب.

الطهارة هي تسمية شائعة لدى العوام، ومن الملاحظ من استخدام هذا اللفظ الفصل بين حالين ما قبل وما بعد عملية الختان إذ ترتبط مفاهيم الشرف العائلي والنظافة والطهر بتلك الظاهرة

---

١ مركز إينوشيتى للبحوث بالوينسيف (٢٠١١): نحو التخلي عن تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية في خمس دول أفريقية، الفصل الأول ص٤.

في أذهان الغالبية، وحقيقة الأمر أنها تشويه للأعضاء التناسلية للأنثى بإحداث قطع جزئي أو ربما كلي لأعضاء تمتاز بوظائفها الطبيعية الهامة والحيوية.[١]

تعريف الختان لغةً:

يعرف الختان في كتاب مختار الصحاح ولسان العرب على أنه مادة ختن: الاسم من الختن وهو قطع الغلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع، كما يطلق عليه الخفض، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما وفى مادة العذرة: وهى الجلدة التي يقطعها الخاتن.[٢]

قيل الختن كل ما كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ، وهم الأختان هكذا عند العرب، وأما العامة فختن الرجل زوج ابنته، وختنت الصبي من باب ضرب ونصر، والاسم الختان، والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (إذا التقى الختانان)، وقيل لختن الولد يختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والختانة: صناعة الختان.[٣]

مصطلح ختان الإناث:

الختان مصدره خَتَنَ بمعنى قَطَع، والخَتن يقصد بهقطع جزء معين من عضو معين، اتفق الفقهاء على أن المقصود بختان الإناث الذي أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم في قوله (أشمى ولا تنهكي) (واخفظى ولا تنهكي) إلى أنه قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج أو قطع الناتىء أعلى فرجها كأنه عرف الديك أو قطع شيء من بظر المراة، أى اللحمة التي في الناحية العليا لفرج المرأة ما أعلى مخرج البول تماثل عرف الديكة.٤

---

١ الاتحاد الأوروبي (٢٠١٨): ختان الإناث. وثيقة الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع جمعية بنت النيل. /https://www.cloud-europamundo.com

٢ جاد الحق على جاد الحق: الختان، مجلة الازهر، عدد جمادى الاول ١٤١٥ هجرية، ١٩٩٨م، ص ٧-١٥.

٣ عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين السيوطي): الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠١٢م.

٤ سليمان الأشعث السجستانى (أبو داود): سنن أبى داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥م.

وقال ابن القيم: وأما ختان المراة فهو جلدة كعرف الديك فوق الفرج فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا.١

ولقد قال النووي :الواجب في المرأة قطع ما يطلق عليه الاسم من الجِلْدةِ التي كعُرْفِ الدِّيك فوق مخرج البول، ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع، فلم يذكر البظر واستعمل لفظ الجِلْدةِ وهو الأدق والمناسب لوصف القُلْفَة.٢

ولقد زاد الأمر إيضاحًا الشيخ الأنصاري حيث قال في الغرر البهية: الختان للأنثى باسم القطع بمعنى مسماه، كما عبر به الحاوي أي: بما يسمى قطعًا من اللحمة بأعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك وإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، النواة التي تبقى إذا قطعت الجلدة التي كعرف الديك هي البظر الذي لا يقطع منه شيء.٣

ويظهر بهذا أن ختان الإناث المصطلح عليه فقهيا لا تمس فيه أشفار فرج المرأة،[٤]كذلك فإنه لا يمس فيه الفرجكله بل تزال الجلدة فقط تلك التي تماثل عرف الديك إذا كان بها نتوء عن الطبيعي وتبرز عن شفري الفرج الكبيرين فإنه يستأصل منها هذا القدر فحسب، وبهذا يفهم أنه لا أخذ من الالظر إلا بالقدر المذكور دون انتهاك أو جور.٥

ختان الإناث:

ختان الإناث هو مصطلح أطلق على ما تضمنه كافة إجراء كان من شأنهإحداث أخذ أو استئصال ببشكل جزئي أو كلي للعضو التناسلي الخارجي للأنثى، واتسع ليشمل أي جرح إو

١ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (البيهقي): السنن الكبرى، ج ٨، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٤ه.

٢ محمد ناصر الدين الألبانى: سلسلة الأحاديث الصحيحية، المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٢م.

٣ عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن): البدر المنير فى شرح الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان، ياسر كمال، مكتبة دار الهجرة الرياض، السعودية، ٢٠٠٤م.

٤ يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر): التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ..

٥ محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي): الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥م..

إصابة جراحية للعضو قد تنزاح أسبابها لأمور تتعلق بالثقافة المجتمعية أو الدينية السائدة في قطر ما وأحيانا ما يشار إلى ختان الإناث بتسميات أخرى منها" قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية "أو" الطهارة "أو" الخفاض."[١]

في اللغة الإنجليزيةيطلق لفظ (circumcision) على الختان وهذه الكلمة لاتينية المنشأ تعني (القطع دائرياً) وهي غالبا ما تستخدم لختان الذكور، أما الإنثا فيطلق على ختانهن لفظ (excision) وهي تعنى الاستئصال ومنشأها لاتيني أيضا.[٢]

معدل انتشار ختان الإناث عالمياً:

تشير التقديرات المنبثقة عن الأمم المتحدة إلى أنه من بين كل عشرين فتاة تخضع واحدة لأحد أشكال عملية الختان، وأن هناك أكثر من ١٢٥ مليون فتاة وسيدة تعرضت لعملية ختان الإناث في أكثر من ٢٩ دولة في أفريقيا والشرق الأوسط حيث تتمركز عملية الختان، كما يجدر بالذكر الإشارة إلى تركز سن الختان ما بين اليوم الأول والخمسة عشر عاما بالنسبة للفتيات.٣

وبالنظر إلى وثائق اليونيسف يلاحظ إقرارها بأن ما يزيدعلى مائتي مليون أنثى ما زلن على قيد الحياة قد تعرضن لأحد أوجه الختان.[٤]

على الرغم من الاعتراف الدولي بأنه انتهاك لحقوق الإنسان، فإن حوالي ٦٨ مليون فتاة في جميع أنحاء العالم معرضات لخطره بحلول عام ٢٠٣٠.[٥]

---

١ منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١: تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية -إرشادات وضوابط للممرضين والممرضات والقابلات. دليل التدريب. ص ٢٠٠:٢١٠.

2 WHO (2022): Female Genital Mutilation. World Health Organization. www.who.int/news.

3 UNIFPA, Egypt (2022): What we do for fighting FGM? www.Egypt.unifa.org

٤.الامم المتحدة ٢٠٢٢: حملة ترويجية جديدة ليونيسف مصر في إطار حملة "احميها من الختان" بالتعاون مع اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث في مصر https://news.un.org/ar/story/2022/03/1097242

5 News European Parliament (2020): Female genital mutilation: where, why and consequences. https://www.europarl.europa.eu/news/en

معدل انتشار ختان الإناث في مصر:

تعد مصر واحدة من دول الحزام الإفريقي وهى من الدول التي تقع بين جانبي خط الاستواء، التي تنتشر بها عادة ختان الإناث، حيث يتركز انتشارها في مصر والصومال والسودان وجيبوتي وبعض أجزاء من اليمن، ولكنها تندر في البلاد الإسلامية بشمال أفريقيا وقارة آسيا.

طبقًا لآخر مسح سكاني صحي والذي تم تنفيذه في عام ٢٠١٤ بلغت معدلات انتشار ختان الإناث في العمر الإنجابي (١٥-٤٩) حوالي ٩٢%، وقد جاءت هذه النسبة منخفضة عن المسح السكاني الصحي لعام ٢٠٠٥ بنسبة ٤%، أما بين الصغيرات اللائي تتراوح أعمارهن بين (١٥-١٧) عامًا، فقد انخفضت معدلات انتشار الختان، لتصل إلى ٦١%، بعد أن كانت ٧٤%.

أما عن العمر الذي يتم فيه الختان، فقد لوحظ أن أكثر من ٧٥% من حالات الختان تتم للفتيات في العمر ٩-١٢ سنة، و١٤% للفتيات الأصغر من ٧ سنوات، والنسبة الأقل وقدرها ٣% يتم ختانها في سن ١٣-٢٠ عامًا، مما يشير إلى أن أغلب حالات الختان تتم قبل بلوغ سن الاثني عشر، وجدير بالذكر أن انخفاض نسبة الختان في العمر من ١٥ حتى ٤٩ ستظل محدودة، لأن أغلب تلك النساء قد تم ختانهن بالفعل، لذلك أولت الاستراتيجية الاهتمام بخفض معدلات ختان الإناث بنسبة تتراوح من ١٠% إلى ١٥% وسط الأجيال الجديدة في الفئة العمرية من ١٠-١٩ سنة.[١]

أوضح تقرير هيئة اليونسيف ٢٠٢٠م أن معدل انتشار ختان الإناث في مصر حوالى ٩٧% عام ٢٠٠٠م وتراجع قليلاً ليصل إلى ٩٢%، ٨٧% في عامى ٢٠١٥ و٢٠١٦م على التوالي ثم عاد إلى الارتفاع مرة أخرى ليصل إلى ٩١% عام ٢٠١٧م.٢

الجدير بالذكر أن مصر لديها أعلى معدل طبي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مقارنة بالدول الأخرى، حيث إن ٧٨ ٪ من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١-١٤ سنة تم ختانهن من قبل المهنيين الطبيين.[١]

١المركز المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية (٢٠٢٠): ماذا بعد الاستراتيجية القومية لمناهضة ختان الإناث؟ /https://ecss.com.eg

2 Mohamed Soliman (2022): Social norms of FGM in Egypt still hold Legislation: study. Ahram.org.eg

أنواع ختان الإناث:

يمكن تقسيم أنواع ختان الإناث إلى أنواع أربع رئيسة:

- **قطع البظر:** وهو عملية قطع أو إزالة تامة أو بشكل جزئي للبظر، ومن النادر استئصال الفلقة فحسب.

- **الاستئصال:** إزالة البظر إذافة لشفري الفرج الصغيرين بشكل كلي أو جزئي، وقد يتم بذات العملية إزالة الشفرين الكبيرين أو يتركان.

- **الختان التخييطي:** وفيه يتم التخييط لجعل فوهة المهبل ضيقة بواسطة غطاء يسدها جزئيا، عن طريق إعادة لُحمة الشفرين بعد قطعهما وقد تترافق تلك العملية مع إزالة البظر أو تركه.

- **ممارسات أخرى:** تتمثل في ثقب تلك الأجزاء أو وخزها أو شقها ...إلخ مما لا داعي طبي له.[٢]

أنواع ختان الإناث طبقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية، 2018م:

النوع الأول:

- الإزالة الجزئية أو الكلية لحشفة البظر (الجزء الخارجي والمرئي من البظر، وهو جزء حساس من الأعضاء التناسلية الأنثوية، مع وظيفة توفير المتعة الجنسية للمرأة)، و/ أو القلفة / البظر قلنسوة (ثنية الجلد المحيطة بحشفة البظر). ويمكن تقسيم هذا الفرع إلى:

القسم الأول (أ):

استئصال القلفة / قلنسوة البظر.

---

١ EHIS (2015): Female Circumcision in Egypt. Egyptian Health Information System. Pp 200.

٢ UNIFPA (2022): What we do for fighting FGM? www.Egypt.unifa.org

القسم الأول (ب):

استئصال حشفة البظر مع القلفة / قلنسوة البظر.

النوع الثاني:

- الإزالة الجزئية أو الكلية لحشفة البظر والشفرين الصغيرين (الطيات الداخلية للفرج)، مع أو بدون إزالة الشفرين الكبيرين (الطيات الخارجية لجلد الفرج)، عندما يكون من المهم التمييز بين الاختلافات الرئيسية في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من النوع الثاني، يتم استخدام التقسيمات الفرعية التالية:

الفرع الثاني (أ): استئصال الشفرين الصغيرين فقط.

الفرع الثاني (ب): الإزالة الجزئية أو الكلية لحشفة البظر والشفرين الصغيرين (قد تتأثر قلنسوة القلفة / البظر).

الفرع الثاني (ج): الإزالة الكلية أو الجزئية لحشفة البظر والشفرين الصغيرين والشفرين الكبيرين (قد تتأثر القلفة / قلنسوة البظر).

النوع الثالث:

- (يشار إليها غالبًا باسم الختان الفرعوني)، تضييق الفتحة المهبلية بعمل سدادة مغطاة، بقطع وإعادة وصل الشفرين الصغيرين، أو الشفرين الكبيرين، يتم تغطية فتحة المهبل مع أو بدون إزالة قلفة البظر / قلنسوة البظر وحشفة (النوع الأول تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، عندما يكون من المهم التمييز بين أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من النوع الثالث، يتم استخدام التقسيمات الفرعية التالية:

النوع الثالث (أ): إزالة وإعادة وضع الشفرين الصغيرين

النوع الثالث (ب): إزالة وإعادة وضع الشفرين الكبيرين.

النوع الرابع:

- جميع الإجراءات الأخرى الضارة بالأعضاء التناسلية الأنثوية لأغراض غير طبية، مثل الوخز والثقب والشق والكشط والكي.

- يشير Deinfibulation (الختان الفرعونى) إلى ممارسة قطع الفتحة المهبلية المغلقة للمرأة التي تم ختانها (النوع الثالث)، غالبًا ما يتم ذلك للسماح بالاتصال الجنسي أو لتسهيل الولادة، وغالبًا ما يكون ضروريًا لتحسين صحة المرأة ورفاهيتها.
- على الرغم من المخاطر الصحية، فإن بعض النساء يخضعن لتضييق فتحة المهبل مرة أخرى بعد إزالة التطعيم، في وقت الولادة – مما يعني أنهن قد يخضعن لسلسلة من عمليات الختان والتعطيل المتكررة على مدار الحياة.[١]

إن هناك صعوبة لتحديد المكان والزمان الذي نشأت فيه عادة ختان الإناث، تلك العادة الذميمة التي تؤدي إلى تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، كما أن الأسباب التي تنتحل لتبرير هذا العمل أسباب واهية رغم كثرتها وانتحالها وضعاً أيدولوجياً وتاريخياً بالنسبة للمجتمعات التي ظهرت فيها، ولقد حددت الدراسات الاجتماعية الأسباب التالية لتفسير عادة تشويه الأعضاء التناسلية مثل: العادات والتقاليد، الاعتقاد بأنها من الشعائر الدينية، الطهارة، شرف العائلة، النظافة وأسباب جمالية، حماية البكارة، واتقاء الفاحشة وزيادة إرضاء الزوج جنسياً وتوليد الشعور بالانتماء إلى الجماعة وتعزيز الخصوبة، فضلاً عن زيادة فرص الزواج.[٢]

أسباب إجراء عملية ختان الإناث:

- الأعراف المجتمعية.
- الثقافة الدينية.
- الموروث المتعلق بالتقاليد.
- حفظ العذرية.
- التنظيف والتطهر.
- صون الشرف العائلي.
- القبول المجتمعي، خاصة عند الزواج.

---

١ WHO (2018): Care of Girls and Women living with Female Genital Mutilation. A Clinical Handbook. Chapter 1. Pp 11.

٢ محمد سيد طنطاوي: نحو القضاء على عادة ختان الإناث، أسئلة واستفسارات علماء الدين الإسلامي وإجابات عنها، يونيسيف، ٢٠٠٦م.الفصل الاول. ص ٢٢.

يعد ما سلف من أكثر الأسباب التي تساق ذريعة لإجراء الختان[١].

أسباب ممارسة المجتمعات لظاهرة ختان الإناث:

١. احترام التقاليد:

- غالبًا ما يُنظر إلى تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على أنه جزء من التاريخ والتقاليد الثقافية للمجتمع، ففي كثير من الأحيان يتم دعم واستمرار تلك الممارسة حتى من بعض النساء لأنهن يرونها أنها علامة على احترام الموروثات.

٢. مرحلية البلوغ:

- يشكل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، في العديد من الثقافات، طقساً هاماً من طقوس الوصول لمرحلة البلوغ للفتيات، خطوة نحو أن ينظر إليها على أنها امرأة بالغة محترمة.

٣. الأعراف المجتمعية:

- عندما يُمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على نطاق واسع، فإنه يعتبر عرفاً اجتماعياً، أولئك الذين يلتزمون بهذه الممارسة قد يكونون مقبولين بشكل أفضل في مجتمعاتهم، بينما من لا يفعل ذلك قد يواجه الإدانة والمضايقة والإقصاء.

٤. تعزيز الخصوبة:

- في بعض المجتمعات الممارسة، يؤمن الرجال والنساء أنه إذا لم يتم ختان المرأة فإنها لن تكون قادرة على أن تصبح حاملا أو قد تواجه صعوبات أثناء المخاض.

٥. الزواج:

- غالبًا ما يكون هناك توقع بأن الرجال سيتزوجون من النساء فقط اللاتى خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتخضع عوامل الرغبة والضمان الاقتصادي والاجتماعي الذي قد يأتي مع الزواج، إلى استدامة تلك الممارسة في بعض المجتمعات.

---

١ عربي نيوز ((BBC، ٢٠٢٠: ختان الإناث: ما أنواعه ولماذا يمارس حتى الن في بعض الدول؟ https://www.bbc.com/arabic/world

٦. ضمان العذرية والعفة والإخلاص:

- يُعتقد أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يحمي عذرية الفتاة أو المرأة قبل الزواج ويضمن الولاء بعد الزواج، لذلك تعتقد المجتمعات أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يحمي شرف الفتاة وعائلتها.[١]

٧. نظافة وجمال:

– في بعض المجتمعات، يُجرى تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من أجل نظافة الجسد للفتيات، فيُنظر أحيانًا إلى الأعضاء التناسلية التي يتم قطعها أو إغلاقها على أنها أكثر صحية وجميل، وأنها أيضًا تشيرإلى النقاء الروحي.

٨ . الأنوثة:

- استئصال الأعضاء التناسلية التي تعتبر ذكورية (أي البظر) يجعل الفتيات أكثر أنوثة، واكثر احتراماً وجمالاً.

٩ .الدين:

- تعتقد بعض المجتمعات أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية معتقد دينى، وقد يروج بعض رجال الدين لممارسة تلك الظاهرة على الرغم من عدم ذكرها صريحة في النصوص الدينية. [٢]

القائم بعملية الختان:

قديماً، كانت تلك الممارسة تجرى في المناطق الريفية على يد الدايات وحلاقي الصحة، وكان يتم إجراؤها بآلات حادة مثل: المقصات او المشارط أو قطع من الزجاج أو شفرات الحلاقة، ولكن مع التطور المجتمعي، أصبحت الأسر تتخلى عن هؤلاء وتلجأ إلى ممارسي الخدمات الصحية مثل: الأطباء والممرضات رغم إدانة المنظمات لتلك الممارسة.[٣]

---

١ Hedley R, Dorkenoo E. Child protection and female genital mutilation: advice for health, education and social work professionals. London, FORWARD Ltd, 1992.

٢ Unicef (2019): What is female genital mutilation, How the harmful practice affects millions of girls worldwide. https://www.unicef.org/stories

٣ منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢): ختان الإناث. www.who.int/news.

المطلب الثالث

ختان الإناث من منظور الأديان السماوية

يعتبر ختان الإناث من الموضوعات المثيرة للجدل على المستوى الديني والصحي والمجتمعي، فلقد اختلف علماء الدين ما بين اعتباره أمرا وجب تنفيذه أو أنه مكرمة للفتاة، ومنهم من رآه عادة وليس عبادة، وبعد صدور التشريعات المصرية بتجريم ختان الإناث صدرت فتوى صريحة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٨ نوفمبر عام ٢٠١١م بتحريم ختان الإناث وفتوى الدكتور نصر فريد واصل مفتى الجمهورية وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف حيث قال إن الختان جريمة وجناية دينية ودنيوية على حقوق النساء، كذلك رد شيخ الأزهر الشريف الأستاذ الدكتور أحمد الطيب بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٠م بأن الختان حرام شرعاً ويعاقب كل من يقوم بإجرائه وهو رأي مجمع البحوث الإسلامية بإجماع الآراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م بناءً على طلب من النائب العام المصري المستشار حمادة الصاوي للرأي الشرعي في ختان الإناث.[١]

على الرغم من وضوح الآراء الدينية بشأن تحريم ظاهرة ختان الإناث، أظهر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام ٢٠٠٧ أن ٩٠% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٨-٦٤ سنة تم ختانهن، كما أظهر تقرير هيئة اليونسيف عام ٢٠٢٠م أن مصر تحتل المركز الثالث عربياً والرابع عالمياً بنسبة ختان للإناث تصل إلى ٩٨%. [٢]

ختان الإناث من منظور الدين الإسلامي:

يعتبر المنظور الديني لظاهرة ختان الإناث ركنا أساسيا في تغيير اتجاهات ومعتقدات وقيم الأفراد تجاه تلك الظاهرة، نظراً لاعتبار المعتقد الديني أحد الأسباب الرئيسية لإجراء تلك

---

١ أحمد إسماعيل محمود أبو سالم: ختان الإناث الريفيات، مجلة كلية الزراعة، العدد ٦٥، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
Alex.J.Agri.Sci.(Arabic): vol, 65 No. 4. Pp 233-260, 2020

٢ سبوتيك عربى: تقرير اليونسيف حول ختان الإناث.

الظاهرة في مصر، من المعلوم لكل فرد أن نا نستمد أحكامنا من القرآن والسنة ثم الإجماع والقياس، ولا توجد في القرآن آية تشير للختان لكن ذكرت السنة أحاديث تتضمن تلك الإشارة منها:

عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل".

أخرج هذا الحديث أبو داوود في سننه (ج٤: ٣٧٠) والبيهقى في السنن الكبرى (ج٨: ٣٢٥)، وقد صحح ذلك الحديث الألباني في سلسلته الصحيحة (ج٢: ٧٢٢)، وذكر كمال الجمل (١٩٩٥: ٤٥) أن هذا الحديث قد صححه الطبراني في الكبير وقال إسناده حسن، وكذا الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، بينما ضعف إسناده أبو داوود إذ يقول: وإسناده ليس بالقوي، وقد روي مرسلاً، وهذا الحديث ضعيف، كما ضعف هذا الحديث الحافظ العراقي في تخريجه للأحاديث الواردة في الإحياء.[١]

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفران النعم".

ذكر هذا الحديث في سلسلة الألبانى وعلق عليه بقوله: فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، واعلم أن ختان الإناث كان معروفاً عند السلف خلافاً لما يظنه من لا علم عنده (ج٢: ٣٥٧).[٢]

وثمة حديث آخر يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة: " إذا خفضتِ فأشيحي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج".

ذكر كمال الجمل أن هذا الحديث أخرجه الطبراني في المجمع الكبير وإسناده حسن، والهيثمي في مجمع الزوائد، والبيهقي في السنن الصغرى (١٩٩٥: ٤٦).[٣]

---

١ محمد الغزالي الطوسي النيسابوري (أبو حامد الغزالي): إحياء علوم الدين، جزء ١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م..

٢ محمد ناصر الدين الألباني: مرجع سابق.

٣ أحمد بن الحسين (البيهقي): مرجع سابق.

أيضاً ورد أن امرأة تدعى أم المهاجر قالت: سبيت في جواري من الروم فعرض علينا عثمان بن عفان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان:" اذهبوا فخفضوهما وطهروهما" أخرج هذا الحديث البخارى في الأدب المفرد (١٩٨٤: ٤١٤).[١]

وفى حديث رواه شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء".

أخرجه أحمد في المسند (ج٥: ٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ج٧: ٦٤٧) وهذا الحديث من رواته الحجاج بن أرطاه وهو مدلس وممن لا يحتج به، وذكره العلماء في الأحاديث الموضوعة، بينما حسنه السيوطى في الجامع الصغير (كمال الجمل، ١٩٩٥- ٢٠).

وهناك الحديث الذي رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها" إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل" ثم يقول ولنفترض جدلاً أن الأحاديث التي جاءت في مشروعية الختان ضعيفة، فإن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال عند فريق من المحدثين بشروطه التي توافرت في حديث أم عطية وهى أنه ليس من مسائل العقائد، وأنه تقرر معناه من حديثي أبى هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وأنه يقوى بكثرة طرقه وشواهده.[٢]

أما بما يخص المذاهب الفقهية، فلقد ذكر النووي (٢٩٨-٣٠٠) أن الختان واجب للنساء والرجال عند الشافعية، كما أوجبه الإمام أحمد بن حنبل، وقد اختلفت المذاهب في مسألة الختان: قال ابن القيم في كتابه (تحفة المودود): اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد هو واجب، وشدد فيه مالك، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة لا يجب بل هو سنة، وفى فقه الإمام أبى حنيفة.

كما رد الرافعي الذي يرى أنه حق للرجال وسنة للنساء على الإمامين الشافعي ومالك اللذين يعتبران ختان الإناث سنة، بان هذين الوجهين ليسا بمشهورين، والنص الوحيد المشهور هو الذي نص عليه الشافعي أى أنه واجب على الرجال والنساء على السواء.[٣]

---

١ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري): الأدب المفرد، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.

٢ على الشريف: مشروعية الختان، مجلة التوحيد، عدد ٨ شعبان، ١٤١٥ هجرية.

٣ يحيى بن شرف الحزامي (النووي): المجموع، شرح المهذب، المجلد الاول، القاهرة، دار الفكر، ٢٠٢١م.

كما ذكر ابن قدامه (١٩٨٦-٧٠) أن الختان واجب على الرجال، مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن.[١]

كما ذكر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر عام ١٩٩٥ أن الختان للإناث أمر واجب وهو مشروع في الدين الإسلامي طبقاً للنصوص الدينية وآراء الفقهاء، كما أصدر الشيخ على طنطاوي عام ١٩٩٤ فتوى أنه ختان الإناث من الفطرة من خلال الحث على الخفض وليس الإجارة.[٢]

من الجدير بالملاحظة أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ختن بناته أو زوجاته أو أيًا من أهل بيته من النساء.[٣]

على جانب آخر هناك فريق من العلماء يرونه ضررا يمنع من كونه واجبا أو حتى مكرمة ومنهم الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية السابق، فهو يرى أن الأمر يتعلق بالطب ومعارفه اليقينيةالتي أسفرت عن حدوث الضرر البالغ جراء الختان، وحيث أجمع الأطباء المتخصصون على وقوع الضرر ، فقد وجب حينئذ تجريم العملية وتحريمها.[٤]

لفضيلة أ.د. يوسف القرضاوى فتوى عن قضية ختان الإناث حيث قال: في ختان الإناث كل ما استدل به على الوجوب أو السنية لا يدخل فيه النساء، ولا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السنية بالنسبة لهن، على أن الذي أراه وأرجحه أن ختان الإناث ليس بواجب ولا سنة، وقد يكون أمرًا مباحًا، والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر بناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار ويمنع هذا المباح سدًا للذريعة إلى الفساد.[٥]

ومما سبق يظهر جليا كلمة العلماء الذين عاصروا التقدم الطبي ورأيهم في تحريمالختان وعده أحد مظاهر الجور بحق المرأة.

---

١ عبد الله بن أحمد (ابن قدامة): المغني، ج١، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركى، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢ جاد الحق على جاد الحق: مرجع سابق.

٣ محمد سليم العوا: ختان الإناث في منظور الإسلام، المجلس القومي للطفولة والامومة (٢٠٠٥)، ص ١٦.

٤ علي جمعة: حماية الأطفال من العنف، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، ٢٠١٣م.

٥ يوسف القرضاوي: عن موقع إسلام أون لاين بتاريخ 2004 /4 / 28 م.

ختان الإناث من منظور المسيحية:

لا يوجد أي ذكر لختان الإناث في الكتاب المقدس[١]، والكنائس المسيحية ترفضه معتبرة إياه دون سند من النصوص،[٢] وعلى الرغم من ذلك ما زال بعض المسيحيات يخضعن للختان باعتباره واجبا دينيا.[٣]

حاولت حملات التبشير في إفريقيا منع الختان، خاصة الحملات البروتستانتيَّة إبان احتلال بريطانيا لكينيا أوائل القرن العشرين، وعملت جاهدة ضد تلك الظاهرة بين سكان البلاد الأصليين، وحال مقابلة ذلك بالرفض وتغاضيا عن الأمر في مقابل التحول للمسيحية تغاضى الكهنة عن الختان[٤].

لختان الإناث في مصر تاريخ يمتد إلى العصر الفرعوني، واستمرّ بعد دخول المسيحية، يستعرض أيتوس (طبيب بلاط في مصر البيزنطية القرن السادس بعد المسيح) عمليّة الختان قائلا" بالإضافة إلى أن بعض النساء يكبر لديهن البظر في الحجم أكثر ممّا يجب، ويصبح بشع المنظر، وهذا شيء مخجل، فإنه إلى جانب ذلك يحتك بملابسهن طول الوقت، ويسبّب لديهن تهيّجاً ويثير لديهن شهوة المضاجعة، فبسبب كبر حجمه عزم المصريّون على استئصاله، وعلى الخصوص في الوقت الذي تستعد فيه الفتاة للزواج.

وبسؤال الأنبا أثناسيوس أسقف قوص(القرن الثالث عشر)عن جواز الختانأجاب بأنه لا تختتن المرأة لا قبل عمادها ولا بعده.

---

١ Caldwell, J. C., Orubuloye, I. O., & Caldwell, P. (1997), Male and female circumcision in Africa from a regional to a specific Nigerian examination, Social Science & Medicine, 44(8), pages 1181-1193

٢ Jones, S. D., Ehiri, J., & Anyanwu, E. (2004). Female genital mutilation in developing countries: an agenda for publichealth response. European Journal of Obstetrics & Gynecology and Reproductive Biology, 116 (2), pages 144-151

٣ El-Damanhoury, I. (2013)، "Editorial: The Jewish And Christian View On Female Genital Mutilation"، African Journal Of Urology، 19.3: 127–129

٤ Samuel Waje Kunhiyop, African Christian Ethics, Zondervan, 2008, p. 297: "Nowhere in all of Scripture or in any of recorded church history is there even a hint that women were to be circumcised

إلاّ أن ختان البنات استمر في مصر، وقد أشار الرحّالة الاسكتلندي (جيمس بروس) إلى محاولة المبشرين الكاثوليك إلاّ أن الرجال الكاثوليك فضّلوا الزواج من المختونات غير الكاثوليك على غير المختونات من طائفتم.

يرى الأنبا غريغوريوس في رسالته أن ختان الإناث خطأ، لأنه قتل لجزء حيوي من جسم البنت، وفى مكان آخر يقول: (الشريعة المسيحيّة لا تجيز ختان الإناث، وكل مصادرنا الكنسيّة مجمعة على ذلك) ويضيف (إن ختان الإناث خطأ وخطيئة) وهو ممنوع دينيّاً وإنسانيّاً وصحّياً.[١]

ختان الإناث من منظور اليهودية:

في الكتب اليهودية المقدسة لا دليل على الختان ، لكن بعض طوائف اليهود مارسته مما دعى الحملات الكاثوليلكية التبشيرية إلى مناهضته، وقد شاع في كتابات بعض مؤرخي العرب أن سارة زوجة سيدنا إبراهيم ختنت هاجر الأمر الذي لا دلالة تاريخية يقينية عليه، لكن يهود الفلاشا يمارسونه وربما يرجع هذا لأصولهم الحبشية لا لمعتقدهم الديني.

في القرن التاسع عشر وفي مواجهة طبية للعادة السرية شارك أطباء يهود في حملة للترويج للختان على اعتباره أحد سبل مقاومة تلك العادة الجنسية الذميمة.

ورد في العهد القديم ما ينص على ختان الذكور في سفر التكوين (وختن إبراهيم إسحاق ابنه وهو ابن ثمانية أيام) ولذلك يختن اليهود أولادهم.[٢] ويقول د. أحمد شلبي :إن الختان ارتبط عند اليهود بالقربان فقد كان الإنسان نفسه يُقدم قرباناً من قبل، ثم اكتفت الآلهة بجزء من الإنسان، ذلك الجزء هو ما يقطع في عملية الختان.[٣]

ويذكر بول ديورانت أن قدماء اليهود وضعوا بعض قواعد الوقاية من الأمراض كان منضمنها إجراء الختان لتطهير وتنظيف الأعضاء التناسلية، و كان الختان تيقي من استهزاء بنات

١ سامى عوض: ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين، الجدل الديني والطبي والاجتماعي والقانوني، مركز القانون العربي والإسلامي، ٢٠٠٣م، ص ٣٩-٤٢.
٢ العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح21 ، الفقرة4 .
٣ أحمد شلبي: اليهودية، ج ١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص297

الديانات الأخرى منهن، ومن هنا يُرك وجود الختان في اليهوديةللإناث والذكور على السواء ثم انحساره في الذكور. [١]

المطلب الرابع

الآثار النفسية والاجتماعية والصحية من عملية ختان الإناث

تعتبر عملية الختان انتهاكاً صريحاً لحق المرأة وتمييزاً ضدها لأنها تتم والفتاة صغيرة لا تقوى على مجابهة المجتمع والاعتراض، ولأنها تتم دون علمها في أغلب الاحيان، كما أنها تعتبر انتقاصاً لكرامتها وإنسانيتها لأنها تجرى لإعتبار المرأة غير قادرة على التحكم في غريزتها، وهو ما ينطوي على عنف ضد المرأة.[٢]

أضرار الختان الصحية :

الألم: نظرا لكون الختان يجرى في منطقة بالغة الحساسية فهذا ادعى لاستمرار الشعور بالألم فترات طويلة.

- النزيف: من المضاعفات الخطير للختان ويحدث نتيجة أن المنطقة الحساسة غزيرة التغذية بالشرايين والأوردة مما يمثل فرصة أكبر لوقوع جرح يهدد الحياة.
- التلوث والالتهابات: وتحدث نتيجة استخدام أدوات بدائية أو مطهرات غير مطابقة للمواصفات أو باستخدام المواد الموروثة من العادات كتراب الفرن أو البن أو ما شابه، هذا وإذا أضفنا مكان إجراء العملية ومعدلات تعقيم الأدوات أو مكافحة العدوى لبدا الأمر أكثر خطورةحيث يتأخر التئام الجرح وقد يلتهب الجهاز التناسلي الداخلي أو البولي، وقد تصاب الأنثى بميكروب التيتانوس. [٣]

---

١ أسامة بن سليمان: الختان شريعة الرحمن، مكتبة سلسبيل، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥.

٢ المجلس القومي للمراة (٢٠٠٤): تقرير عن الاوضاع الصحية للمراة المصرية.

٣ Brown Y, Calder B, Rae D. Female circumcision. Canadian nurse, 1989, 85:19-22

- التشوه الخارجي: نتيجة لتكون الأنسجة الليفية محل القطع أو الإزالة الجزئية أو الكلية ووجود ندب محل الالتئام مما يجعل الشكل العام الخارجي مشوها مع عدم تماثله وانتظامه ونتوء أجزاء منه، وقد تجرى عملية تسوية في ذات المحل مرة أخرى.
- إضطرابات التبول :قد ينحبس البول نتيجة للتخوف من الألم أثناء التخلص من البول، أو تصاب الأنثر بالسلس البولي، أو التبول اللا إرادي، وأيضا الصماخ البولي (الحرقان).
- مشاكل الولادة:قد تنتج عن عملية الختان خاصة في نوع التخييط وجود فتحة صغير نسبيا تصعب الأمر طبيا عن الفحص النسوى الطبي أو الولادة أو السقط وخلافه، مما قد يتسبب في حدوث جروح وتهتكات والتهابات مستمرة والحاجة للفتح وإعادة التخييط مرات ومع تعسر الولادة قد تضطر معظم النساء للعمليات القيسرية أو قد يتسبب التعسر في وفاة الجنين.

وهناك تقسيمات عديدة للأضرار الصحية لعميلة ختان الإناث ومنها:

أضرار قصيرة المدى: متمثلة في آلام ما بعد العملية وجرح الأنسجة المجاورة، والنزيف الحاد، والاحتباس الشديد للبول، والعدوى التي قد تحدث نتيجة التلوث، وفشل التئام الجرح، والمزق نتيجة مقاومة البنت لإجراء العملية، بالإضافة إلى الصدمة النفسية للفتاة الصغيرة.

أما الأضرار طويلة المدى: فتتمثل في صعوبة التخلص من البول، ومشاكل صحية في قناة البول، ومشاكل في الدورة الشهرية، وصعوبة الجماع، ومشاكل في الحمل والولادة، وربما الإصابة بأحد الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم. [١]

١ محمد السيد الشرقاوي: ختان البنات بين الشرع والطب، دار القلم للتراث، القاهرة، ١٩٩٧م.

كما تشمل المضاعفات الطبية لختان الإناث:

- الوفاة نتيجة للنزيف الدموي في حالة تعذر السيطرة عليه، وهذا قد يحدث نتيجة إصابة أو قطع الشريان الموجود على ظهر البظر وكثير من الفتيات فقدن حياتهن بسبب هذا النزيف، خاصةً إذا تعذر نقلهن إلى المستشفى.
- ألم شديد للغاية أثناء إجراء عملية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى خاصة أن البظر والشفرتين الصغيرتين من الأماكن الحساسة بالجهاز التناسلى للأنثى.
- الصدمة العصبية العميقة التي تمر بها الفتاة الصغيرة خلال تشويه الأعضاء التناسلية لها، حيث إن العملية تتم بدون مخدر أو مسكن للالم.
- التهابات مكان الجرح نتيجة لغياب التعقيم مما قد يسبب التسمم الدموي والتيتانوس والالتهاب الكبدي الوبائي والإيدز وقد تمتد لتشمل التهابات بالغشاء البرتوني والتهاب قناتي فالوب والمبايض مما قد يؤدي الى العقم فيما بعد.
- مشاكل بالجهاز البولي مثل: الاحتباس البولي نتيجة للخوف من التبول على مكان الجرح والذى قد يؤدي إلى التهابات مكان الجرح.
- إصابات غير مقصودة مثل: الجروح بالمجرى البولي والمهبلي نتيجة مقاومة الفتاة لتلك العملية. [١]

هناك مضاعفات آجلة مثل:

الإلتهاب الحوضى المزمن، إلتصاق الشفرتين وتليف الفرج بعد إجراء تشويه الأعضاء التناسلية ناتجة عن الالتهابات الموضوعية، تكوين الندبات الضخمة والتليف المنتشر جراء هذه العملية والذى قد يؤدي إلى انسداد كامل أو جزئي في المهبل، تكوين حويصلات ناتجة عن استئصال البظر كلياً أو جزئياً، صعوبات طبية أثناء الولادة للأم والطفل. [٢]

---

١ WHO (2012): FEMALE GENITAL MUTILATION, understanding and addressing violence against women. Pp 1-5.

٢ WHO (2016): WHO guidelines on the management of health complications from female genital mutilation. Pp 1-12.

أصدرت منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٨) تقريراً بأن الصدمات النفسية غالبًا ما تنتج عن النساء اللواتي يعانين من ختان الإناث، لا سيما عندما يتم تجاهل المضاعفات الجسدية، حيث يلعب مقدمو الرعاية الصحية دوراً هاماً في حل وإدارة تلك المشكلات النفسية.

هناك مضاعفات هامة للعواقب النفسية والاجتماعية لختان الإناث والذى يمثل تشويه للأعضاء التناسلية للأنثى مثل:

الإجهاد اللاحق للصدمة، اضطراب ما بعد الصدمة واضطرابات القلق والذعر والاكتئاب وقمع الشعور والتفكير، وأحيانًا محاولة الانتحار.[١]

هذه الآثار ترجع إلى الصدمة النفسية للألم الناجمة عن تشويه الأعضاء التناسلية والإحساس بالإذلال والقهر والخداع من قبل الوالدين، واستخدام القوة الجسدية من قبل أولئك الذين يقومون بهذه العملية،

والصورة التناسلية السلبية، وقلة الإحساس بملكية أجسادهم مدمرةً الحياة الجنسية لهن.

وهناك أضرار نفسية واجتماعية أخرى لختان الإناث مثل:

١. القلق: من مرحلة ما قبل الختان يطل القلق برأسه، ويتنامى ليصبح رعبا عند معرفة الأنثى لموعد ختانها، خصوصا إن كان طر سمعها حكايات عن النزيف الشديد الذي جرى لأقرانها أو مضاعفات أصابت إحداهن.
٢. الصدمة النفسية: حين تمر الأنثى بتلك التجربة التي تكتشف بعد اكتمال وعيها أو سخرية زوجها أو تفتح إدراكها على حقيقة ما جرى لها من أقرب الناس لها وهم يقدمونها بأيديهم إلى ألمها وتعاستها .

---

١ Zakaria Mahran Obaid, Ahmed Wahhed-Allah Amer, Mohammed Abdel Fatah El Mahdy, Amira Elmaadawy Barakat Mohammed (2019): Evaluation of Psychological and Sexual Effects of Female Genital Mutilation (Circumcision) The Egyptian Journal of Hospital Medicine (January 2019) Vol. 74 (4), Page 726-734

٣. الشعور بالخزي وتشويه صورة الذات: إذ تتكشف البنت لغير ضرورة على تجربة مؤلمة دون مبرر سوى العادات التي من شأن الشباب دائما التمرد عليها ومحاولة تغييرها، وأن ما يساق لها من مبررات يمثل طعنا في خلقها ذاته.

٤. الخوف من الزواج: خاصة مع اقتراب موعد زفافها نتيجة ما تحمله الذاكرة من مغبة الاقتراب من تلك المنطقة الحساسة.

٥. عدم الوصول إلى الإشباع الجنسي بسبب تشوه الأعضاء الأنثوية وحدوث التوتر أو البرود الجنسي أو الخوف من الألم الذي يجعل العلاقة الحميمة غير مشبعة للطرفين.

٦. عدم الإقبال على العلاقة الجنسية: وما قد يترتب عليه من فساد للعلاقة بين الزوجين ويهدد كيان الأسرة ومن ثم المجتمع خاصة بعد التغيرات الاقتصادية والثقافية التي جعلت العالم مقتوحا أمام الجميع مما قد يوقع الأزواج في مغبة العلاقة خارج الزوجية وما يترتب على ذلك من فساد وإفساد.

٧. .الإحباط والاكتئاب والتوتر والعنف وهدم الأسرة أو ارتكاب الجرائم المترتبة على سوء المعاشرة أو الإحساس بالعجز.[١]

[١] UNICEIF (2013): Female Genital Mutilation/Cutting, A statistical overview and exploration of the dynamic of change.

المبحث الثاني
سياسة العقاب لجريمة ختان الإناث

تمهيد وتقسيم

العقاب يرتبط بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، فالعقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة(١)، تعرف بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة(٢)، وتنقسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام هي عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية.

لقد جرم المشرع المصري ختان الإناث لأول مرة عام ٢٠٠٨ وغلظها مرتين عام ٢٠١٦ وعام ٢٠٢١.

تهدف التعديلات الأخيرة لمناهضة ظاهرة الختان، التي تعد انتهاكا لحرمة الجسد الذي لا يجوز المساس به في غير دائرة الحق ولتقرير عقوبة رادعة حيال جريمة ختان الإناث.

لقد نص المشرع المصري على سياسة العقاب لجريمة ختان الإناث من خلال تعديل بعض أحكام قانون العقوبات بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ م(٣)الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (تجريم ختان الإناث) لمناهضة ظاهرة ختان الإناث، وهى من أبشع الظواهر الاجتماعية، وفيما يلى نستعرض العقوبات والأطراف المعنية بتطبيق القانون، وهل يتم غلق المنشأة التي يتم إجراء العمليات بها؟ وتجريم كل من يجري أو يشارك أو يحرض أو يروج لتلك الجريمة غير الإنسانية بالسجن وليس الحبس، مع إلغاء الغرامة، وكذلك تجريم الشروع في ختان الإناث، وإذا نتج عنه وفاة المجني عليها تكون العقوبة بالسجن المؤبد وذلك على النحو التالي:

---

(١)أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القارة، ١٩٩٦م،ص٥٢١.

(٢)محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط٤، ١٩٨٣م، ص٥٣٧.

(٣) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (و) - في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١

المادة الأولي:

يُستبدل بنصي المادتين (٢٤٢ مكررًا) و(٢٤٢ مكررًا/أ) من قانون العقوبات، النصان الآتيان:

مادة (٢٤٢ مكررًا)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أى جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيبًا أو مزاولاً لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم عل نفقة المحكوم عليه.

مادة (٢٤٢ مكررًا/أ)

يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكررًا من هذا القانون.

كما يُعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر.

ومن خلال استقراء النص السابق يتبين لنا أن المشرع قام بإزالة الإشارة إلى المادة (٦١) في بداية المادة (٢٤٢) مكرر من قانون العقوبات ونص المادة ٦١ من قانون العقوبات يقضي بأنه لا عقاب على من ارتكب أى جريمة ألجاته على ارتكابها ضرورة وقاية نفسه من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن هناك أى وسيلة لمنع هذا الخطر سوى بارتكاب الجريمة، ويسري هذا النص على كافة الجرائم في قانون العقوبات أو أى قانون آخر فقد أحسن المشرع صنعاً بحذف الإشارة إلى المادة ٦١ من قانون العقوبات من بداية المادة الخاصة بتجريم ختان الإناث لأنها كانت تعطى إيحاءً بوجود حالات قد يضطر فيها الطبيب إلى ارتكاب الجريمة لوقاية الفتاة من خطر جسيم عليها في بعض المواقف خلافاً للواقع.

ولقد أحسن المشرع صنعاً بما يخص حذف فقرة (دون مبرر طبي)، إذ يؤكد صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه لا وجود لأي سبب طبي يبرر إجراء ختان الإناث وليقطع الطريق على الأطباء لممارسة تلك الجريمة تحت مظلة المبررات الطبية إذ كان بعض الأطباء المتهمين في قضايا ختان الإناث يدافعون عن أنفسهم بالقول أنها عمليات هامة لعلاج مشكلة أو للتجميل وليس بهدف الختان وأن العقوبات الجديدة المغلظة ستسهم في الحد من ختان الإناث لأنها ستشكل رادعاً أمام من يمارسونها.[١]

في ضوء هذه التعديلات نعالج سياسة العقاب التي قررها المقنن لجريمة ختان الإناث وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

١ صندوق الامم المتحدة (٢٠٢٢): تدريب الأطباء على الدليل الوطنى لخدمات ضحايا ختان الإناث. UNFPA
/https://egypt.unfpa.org/ar/news

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي التي يجوز الحكم بها بصفة أصلية أساسية أي مفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا إذا قضي بها في الحكم، وتختلف العقوبات الأصلية باختلاف نوع الحق الذي تنال منه فهناك عقوبات بدنية وأخرى ماسة بالحرية وهناك عقوبات مالية[١].

وفي إطار سياسة العقاب لجريمة ختان الإناث قرر المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ في المادتين (٢٤٢ مكررًا) و(٢٤٢ مكررًا/أ) من قانون العقوبات نوع واحد من العقوبات الأصلية وهي العقوبات السالبة للحرية ولكن تتباين العقوبة باختلاف الجاني.

لذلك يمكن تقسيم العقوبات الأصلية لدراستها إلى:

الفرع الأول: إذا كان القائم بالختان شخصا من آحاد الناس.

الفرع الثاني: إذا كان القائم بالختان طبيباً أو ممرضا.

الفرع الثالث: من طلب ختان أنثي وتم ختانها.

الفرع الرابع: من شجع أو روج لجريمة ختان الإناث.

(١)أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص٥٦٤.

الفرع الأول

إذا كان القائم بالختان شخص من آحاد الناس

فطبقا لنص للمادة ٢٤٢ مكرر ما يلي:

" يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أى جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات".

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح [١].

وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق بمقتضي القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً – أي على أساس العمد – ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية [٢].

بالتالي يحظر القانون نهائياً على الأفراد العاديين ممارسة أي عمل متعلق بمزاولة مهنة الطب [٣]، وقصر ممارسته على الأطباء فقط دون غيرهم، على أساس استعمال الحق المقرر له.

---

(١) طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٣/١١ م.

(٢) طعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣ م.

(٣) وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم ختان أنثى ألحق إصابات بأعضائها التناسلية الخارجية دون مبرر طبي ومزاولة مهنة الطب دون أن تكون مقيدة بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وتعريض حياة طفلة للخطر.

طعن رقم ٩١٩٧ لسنة ٨٩ قضائية جلسة ٢٠٢٠/٢/١٥ م.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل من التقرير الطبي الشرعى قوله: " وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه لم يبلغ من العمر شهراً واحداً وأن وفاته تعزى إلى النزيف الغزير نتيجة عملية الطهارة والتى تندرج ضمن العمليات الجراحية التي تحتاج إلى ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشرى "

طعن ٦٧٨٥ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٠ /١١/ ٢٠١٠ م

لذا فقد نصت التعديلات الأخيرة على حظر ختان الأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء، بيد أن المقنن تباين في العقاب بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخص من آحاد الناس، وما إذا كان الجاني طبيباً أو ممارساً لمهنة التمريض.

فإذا كان القائم بالختان شخص من آحاد الناس يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تصبح العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا تسبب الختان في موت الضحية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

تعقيب

ويري الباحث من وجه النظر التحليلية لنص القانون أنه على الرغم من تغليظ العقوبة لآحاد الناس إلا أنها غير كافية للقضاء على تلك الظاهرة جراء ما قام به من فعل وذلك للأسباب الأتية:

- صعوبة الوصول لإحصائيات رسمية تعبر عن نسب ارتكاب هذه الجريمة من قبل الأشخاص العاديين.
- عدم وجود خلفية علمية لتلك الفئة من الناس الأمر الذي قد يؤدي إلى إرتفاع نسبة الخطأ والمضاعفات التي قد تهدد أو تنال من حياة الضحية أكثر من مثيلتها في حالة ارتكابها من مزاولي المهن الطبية.
- ثقة البسطاء في دور غير ممارسي المهنة في إجراء مثل هذه العمليات.

بناءً على ما سبق، يقترح الباحث مساواة العقوبة بين مرتكبي الجريمة سواء كان من آحاد الناس أو من مزاولي المهنة الطبية، فالخلفية العلمية لا تعد مبرراً لتشديد العقوبة لأن النتيجة

واحدة في الحالتين فالمشرع في جريمة القتل مثلاً لم يفرق في العقاب أياً ما كان مرتكبها شخص متعلم أو غير متعلم وفي جميع الأحوال يعاقب بجريمة القتل.

الفرع الثاني
إذا كان القائم بالختان طبيباً أو ممرضا

طبقا لنص للمادة ٢٤٢ مكرر والتي تنص على:

" وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض المشار إليه بالفقرة السابقة، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، ولا تزيد على عشرين سنة."

للحد من ظاهرة تطبيب ختان الإناث، ونظراً لأن معظم حالات ختان الإناث تتم على يد الأطباء شدد المقنن عقوبة جريمة الختان إذا كان القائم بالختان طبيباً أو ممرضا [(١)].

يعاقب مرتكب جريمة الختان إذا كان القائم بالختان طبيباً أو ممرضا بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تصبح العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا تسبب الختان في موت الضحية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد عن عشرين سنة.

تعقيب

(١) فقد أثبت الحكم أن المحكوم عليها الأولى وهي طبيبة نساء وتوليد قامت بجرح المجني عليها عمداً بإجراء عملية ختان لها دون أن تكون مختصة طبياً بذلك ودون ضرورة طبية وخلافاً لأحكام القانون واشترك معها الطاعن في ارتكاب الجريمة بطريقي الاتفاق والمساعدة كونه طبيب تخدير بأن اتفق معها على إجراء تلك الجراحة وساعدها بتخديرها وانصرف دون أن يتأكد من إفاقة المجني عليها الأولى أو يتخذ الأحتياطات اللازمة لإسعافها وثبت بتقريري الطب الشرعي أن سبب وفاة المجني عليها الأولى في جراحة الختان التي أجريت لا مبرر طبي لها وبالمخالفة لأحكام القانون بما ترتب عليها نزيف مما أحدث هبوطاً بالدورة الدموية والتنفسية وحدوث الوفاة.
طعن رقم ٩٥٢٥ لسنة ٨٧ قضائية بجلسة ٢٠١٩/٧/١م.

يرى الباحث إلغاء الفقرة المشار إليها في النص القانوني والتي تنص على "وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض المشار إليه بالفقرة السابقة" واعتبار تلك الجريمة عاهة مستديمة منذ الوهلة الأولى استناداً للأسباب الأتية:

- القانون لم يشتمل على تعريف لما يعرف بالعاهة المستديمة، ولكنه ذكر بعض الأمثلة للدلالة عليها ليجري قضاء محكمة النقض على ضوء تلك الامثلة، إذ إن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات وهى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة. (١)
- تقدير نسبة العاهة المستديمة على وجه التقريب مهما كانت ضآلتها لا يمحو عنها صفتها (٢)، بل الامر متروك لتقدير القضاء وفقا لحالة المصاب وتقاريره الطبية.

- لا يوجد في القانون تحديد للنسبة المئوية المعبرة عن النقص لإلحاق صفة العاهة المستديمة بصاحبها، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاماً مطلقاً، إذ إن معظم النتائج الخطرة التي تستوجب تشديد العقوبة، أضيف إليها عبارة:" أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" (٣) فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد. (٤)

مما سبق يتضح لنا تحقق أركان العاهة المستديمة في جريمة ختان الإناث من فقد الأعضاء التناسلية الخارجية جزئياً أو كلياً مما يؤثر على منفعته أو تقليل وظيفتها التي جُبل عليها.

(١) طعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٢/٢/٢ م.
(٢) طعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ م.
(٣)إن عبارة "يستحيل برؤها" التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة "عاهة مستديمة" إنما هي فضلة وتكرار للمعنى يلازمه إذا استدامة العاهة يلزم عنها حتماً ستحالة برئها. فمتى قيل " إن العاهة مستديمة" كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها. طعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٥/٥/١١.
(٤) طعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ قضائية جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ م.

بالتالي فإن ختان الضحية يعد عاهة مستديمة نظراً لأنها يستحيل برؤها، كما أنها تؤثر سلبياً في كافة الأحوال على وظيفة تلك الأعضاء والتقليل من كفاءتها.

الفرع الثالث

من طلب ختان أنثى وتم ختانها

و لقد بينت المادة (٢٤٢ مكرراً / أ) والتي تنص على:

" يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكررًا من هذا القانون ".

من الملاحظ أن التعديلات الجديدة عمدت إلى تشديد العقوبة المقررة لكل من طلب ختان أنثى، وتم ختانها(١).

من خلال النص يتبين لنا أن المشرع قد وسع من نطاق المسئولية الجنائية لتشمل أحد الوالدين أو ولي الأمر، إن كان قد ساهم في ارتكاب هذا الفعل بالمجني عليها سواء بطلب إجراء الختان أو بمساعدة مرتكبه بتهيئة المناخ لإتمامه أو دفع المقابل المادي، ورضا ولي الأمر بارتكاب هذا الفعل لا يعد سبباً من أسباب الإباحة لإعفائه من العقاب، بل على العكس فإن رضاه أو قبوله لحدوث هذا الفعل يمد إليه مظلة المسئولية القانونية، ويوقعه تحت طائلة القانون باعتباره شريكاً بالتحريض أو بالإتفاق أو بالمساعدة بتقديم العون للجاني لارتكابها(٢).

---

(١) وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده في جريمة طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه عاقب المطعون ضده بموجب المادتين ٢٢٢ مكرر و٢٢٢مكرر أ من قانون العقوبات في حين أن الواقعة مؤثمة بنص المادة ٢٤٢ مكرراً أ من قانون العقوبات وفقاً للقيد والوصف الصحيحين اللذين أسبغتهما النيابة العامة على واقعة الدعوى، بما يعيب الحكم ويستجوب نقضه.
طعن رقم ٨٣١٤ لسنة ٩٠ قضائية بجلسة ٢٠٢١/٩/١٦م

(٢) المتهم الثاني اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة محل الاتهام بأن اتفق معه على إجراء عملية ختان للمجني عليهن وحددا فيما بينهما زمان ومكان تلك الجريمة وفي الموعد المحدد حضر المتهم الأول إلى منزله وساعده بأن أوهمهن باستحضاره تطعيماً لفيروس كوفيد ١٩ وسلمهن له بغية ختانهن فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.
طعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ قضائية بجلسة ٧/ ٢٠٢١/٣

تعقيب

يرى الباحث أن من المعوقات الرئيسة أمام جهود الدولة لمواجهة الظاهرة، وتنفيذ المواد التشريعية المؤثمة تتمثل في ضآلة التبليغ عن الجريمة، إذ إن المبلغ يخشى من إلحاق الأذى بأهله وذويه لأنه غالبا ما يكون أحد أفراد البيت أو الجيرة، بل إن عقوبة السجن التي تنتظر أهل الضحية – حال وفاة المختونة – تمثل عائقا كبيرا أمام نسب التبليغ.

من الثابت أن ممارسة جريمة ختان الإناث تقوم في إطار غير قانوني قائم على أساس الرضا والسرية بين أطراف الجريمة سواء كانت أسرة الفتاة أو الطبيب مجري العملية، وقديماً وقبل التجريم القانوني للختان عام ٢٠٠٨، كان أهالى الضحية يسارعون بالإبلاغ عن الجريمة سيما لو نتج عن جريمة الختان وفاة الطفلة أملا منهم في عقاب الطبيب مجري العملية.

لكن بعد توسيع دائرة المسئولية بإنزال العقاب على جميع الأطراف سواء أهالى المجني عليها أو الطبيب مجري العملية أو شركاء الجريمة (من هيئة التمريض أو العاملين في المجال الطبي)، أدى ذلك إلى نتيجة عكسية تتمثل في إحجام الأهالى عن الإبلاغ حتى في حالة الوفاة، مما يدفع الكافة إلى عدم الإبلاغ عن الجريمة خوفاً من إنزال العقاب عليهم، وبالتالي تتعاظم حالة التواطؤ بين جميع الأطراف.

نظرا لأن الهدف من العقاب هو تحقيق الردع العام والردع الخاص وتطبيق أحكام القانون فعلياً للحد من الجريمة والكشف عن مرتكبيها ودفع معدلات المقاضاة والمحاكمة لمرتكب تلك الجريمة الأصلى، وتشجيع الوالدين والشركاء على الإبلاغ عن الجريمة، لذا يجب النص على وقف تنفيذ العقوبات أو بإقرار عقوبات أخرى ليس من ضمنها ما يقيد الحرية لأهل الضحية في حال البلاغ، أو النص على أن يعفى المبلغ احتذاءً بالحال في المادة ٨٤ (أ) [١] والمادة ١١٨

(١) مادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧: يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مكرر (ب) [١] من قانون العقوبات والتي تعفي الشركاء المتعاونين مع الجهات القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع على الدولة من جهة الخارج أو الداخل إذا ما بادر بالإبلاغ عنها أو قدم معلومات مفيدة في الكشف عن مرتكبها، وكذلك يجوز الإعفاء لو قدم الشريك معلومات مفيدة في الكشف عن جرائم أخرى مماثلة.

كما تعفي المادة ١٠٨ من قانون العقوبات الراشي أو الوسيط في الرشوة في حالة الإخبار أو الاعتراف. [٢]

من خلال استقراء النصوص السابقة يتبين لنا أن المقنن لم يزل التأثيم عن الفعل التجريمى ولكن سعى إلى تشجيع الشركاء على من خلال استقراء النصوص السابقة يتبين لنا أن المقنن لم يزل التأثيم عن الفعل التجريمى ولكن سعى إلى تشجيع الشركاء على أن يراجع المرء ذاته، وأن يقدم البلاغ متى أمكن، وأنه حال التعاون مع تحريات الجريمة وتحقيقاتها أو السعي لطلب المساعدة الطبية عند حدوث مضاعفات للأنثى أو تدهور حالتها الصحية، كل ذلك يجب أن يوضع في الحسبان لتخليص الأهل من مأزقهم القانوني، ومنع تواطئهم مع المتهمين من أفراد الطواقم الطبية أو توحيد قصة ما لتبرير العملية.

(١) مادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧: مادة يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية او الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

(٢) مادة ١٠٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧: وإذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

الفرع الرابع
من شجع أو روج لجريمة ختان الإناث

طبقا لنص المادة (٢٤٢ مكرراً / أ)

" كما يُعاقب بالحبس[١] كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر ".

لم يكتف النص بتجريم إتيان الفعل فقط وإنما أحسن المشرع صنعا حينما قضى بتجريم الترويج أو التشجيع أو الدعوة لختان الأنثى بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ لارتكاب جريمة ختان أنثى، ولو لم يترتب على ذلك أثر.

تعقيب:

لقد أحسن المشرع صنعاً حينما امتدت عقوبة جريمة ختان الإناث في التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات، لتشمل الداعي والمروج والمشجع لختان الإناث، ولم يقتصر تغليظ العقوبة على معاقبة القائم بالجريمة فقط أو المشترك فيها، واعتبارها جناية وليست جنحة كما كان سابقاً وتوسيع دائرة المسئولية لتنال كافة الأطراف سواء مجري عملية الختان (شخص عادي – طبيباً أو ممرضا) أو حرمانه من مزاولة المهنة، أو غلق المؤسسة الطبية، أو فيما يتعلق بنشر الحكم، أو معاقبة ولي الأمر وأخيراً كل من شجع أو دعا أو روج لعملية الختان.

يعتبر اتخاذ القانون منبرا من شأنه بيان موقف الدولة الرسمي من الظاهرة أمرا غير ملموس الأثر إذ يجب أن تجرم الدولة من خلال تعديلات القانون الدعوة والترويج للظاهرة والوقوف بصرامة ضد توجه الآراء الشخصية التي تغذي العنف ضد الإناث وإنفاذ القانون إزاءها.

(١) يعرف الحبس بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنتقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً". انظر أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص٥٧٨.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

يقرر المشرع أن الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام المتمثل في حماية المصلحة التي قرر القانون حمايتها والردع الخاص المتمثل في ردع الجاني، ويقدر المشرع في بعض الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية كجزاء للجريمة المرتكبة فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية والتي بدورها تدعم الحماية المقررة للمصلحة وهذه العقوبات قد تكون تبعية وهي التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه.

أما العقوبات التكميلية فالقانون يقضي بها زيادة على العقوبة الأصلية وهي تشبه العقوبة الأصلية في أنها لا ينال المحكوم عليه آثارها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه بعد أن يعمل القاضي سلطته التقديرية فيما يتعلق بملائمة النطق بها [١].

و فيما يتعلق بجريمة ختان الإناث فلقد نصت المادة (٢٤٢ مكررًا) على:

" وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم عل نفقة المحكوم عليه. "

من خلال هذا النص يتبين لنا تبني المشرع للعقوبات التكميلية الوجوبية التي تلحق الجاني المرتكب لجريمة ختان الإناث.

لقد قرر المشرع المصري ثلاث عقوبات تكميلية وجوبية يقضي بها القاضي على المحكوم عليه إذا توافرت الشروط المتطلبة للنطق بها، والعقوبات التكميلية الوجوبية هي حرمان الطبيب أو

(١)أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص٥٦٤، ٥٦٥.

الممرض من مزاولة المهنة وعقوبة غلق المنشأة عند الحكم بالإدانة والنشر في الصحف للحكم الصادر، وهذا ما سنعالجه في الفروع التالية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حرمان الطبيب أو الممرض من مزاولة المهنة.

الفرع الثاني: غلق المنشأة.

الفرع الثالث: نشر الحكم.

الفرع الأول

حرمان الطبيب أو الممرض من مزاولة المهنة

نصت المادة (٢٤٢ مكررًا) فيما يتعلق بحرمان الطبيب أو الممرض من مزاولة المهنة:

" وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة "

من خلال النص يتبين لنا أن المشرع قد استحدث عقوبة جديدة لم ينص عليها في القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتوسيع دائرة المسئولية، فلقد قضى المشرع بأنه فضلاً عن العقوبات السابقة تقضي المحكمة بالحرمان من ممارسة الأطباء والتمريض للمهنة في حالة ارتكاب جريمة الختان كعقوبة جنائية تكميلية وجوبية يجب على القاضي الحكم بها، محدداً لمدة المنع بأن لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات شريطة أن تبدأ هذه المدة عقب انتهاء مدة تنفيذ العقوبة.

تعقيب:

يرى الباحث أن هذه العقوبة تعكس مدى تطوير فكر المشرع في تغليظ العقوبة وتوسيع دائرة المسئولية على الجاني كجزاء رادع ومؤثر ينال من مستقبله المهني مكتفياً بعقوبة الحرمان من مزاولة المهنة مدة معينة دون عقوبة العزل من الوظيفة.

الفرع الثاني

عقوبة غلق المنشأة

فيما يتعلق بغلق المنشأة، فلقد نصت المادة (٢٤٢ مكررًا) على:

"وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية"

من خلال النص يتبين لنا أن المشرع قد شمل في المسئولية الجنائية عقوبة إغلاق المنشأة الطبية التي تمت العملية فيها كعقوبة تكميلية بغض النظر عن ملكيتها المنتسبة للطبيب أو المدير حال التيقن من علمه بوقوع مثيل هذه العملية في منشأته ولم يسرع بإيقافها أو الإبلاغ عن القائمين بها، فعلى الرغم من وجود قرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ م [١] والذى يحظر على الأطباء وأعضاء هيئة التمريض وغيرهم إجراء عمليات ختان الإناث سواء داخل أو خارج المنشآت الطبية، إلا أن هذا القرار لا يشتمل على مسئولية القائمين على المؤسسة الطبية جنائيا وبالتالي لا يسائل مدير المنشأة. [٢]

تعقيب:

يرى الباحث أن هناك ثغرة قانونية في صياغة هذا النص القائل: " مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية""، والتي قد تمثل ثغرة لدرء المسئولية الجنائية نظرا لتذرع مدير المؤسسة الطبية بعدم علمه وهو أحد شركاء الجريمة الأساسيين، الأمر الذي تبلور في غفلة الإدارة عن دورها الرقابي لضمان عدم إجراء العملية بأروقة المؤسسة.

---

(١) المادة ١: يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى. ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب. الوقائع المصرية العدد 158 بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧

(٢) داليا عبد الحميد، عادل رمضان: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نحو تطبيق أكثر فاعلية لمادة تجريم الختان. ورقة موقف صادر عن وحدة الحريات المدنية الطبعة الأولى، يونية ٢٠١٦، ص ٥.

لقد قيد المشرع القاضي في تحديد الحد الأقصى للغلق وهو ستة أشهر ودون تحديد الحد الأدنى وبذلك يمكن أن يكون الغلق ليوم واحد أو اثنين شريطة أن لا يتجاوز الستة أشهر.

عقوبة غلق المنشأة عقوبة وجوبية تخضع للحكم بها لنفس الضوابط المتطلبة في عقوبة المصادرة السابق الإشارة إليها، ولقد أحسن المشرع صنعاً حين جعل الحد الأقصى لعقوبة غلق المنشأة هي ستة أشهر فقط وذلك تقليلاً من الآثار السلبية التي تصيب المنشأة جاء هذا الغلق ومراعاة للعاملين وما قد يسببه بآثار سلبية على أسرهم كما أنه يمكن استغلال المنشأة في تحقيق أهداف مشروعة لا تخالف القانون ويكون لها أثار إيجابية في جميع النواحي اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

الفرع الثالث

عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة

تقرر المادة (٢٤٢ مكررًا) عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة فنصت على أن:

" ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه ".

في ضوء نص المادة السابقة يتبين لنا أن الهدف من هذه العقوبة يعالج الضرر المعنوي الذي نال من المجنى عليها جراء ارتكابه لجريمة ختان الإناث.

أعتقد أن هذه العقوبة بها من الإيجابيات ما يجعلنا نحمد للمشرع حسن التصرف وذلك لأن الإعلان عن هوية الأشخاص المعتدين وعن فعلهم الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون يعتبر آلة تنبيه قوية لجميع الأفراد الذين لم يصل لعلمهم، فنشر الحكم ينبه الجميع على عدم الاقتراب لمثل هذه الأفعال المؤثمة قانوناً، مما يحقق الردع العام.

كما يلاحظ أيضاً من خلال النص أن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة عقوبة وجوبية يجب على القاضي الحكم بها، فهو غير مخير نحوها وفي حالة المخالفة يصبح الحكم معيباً، ولا توقع العقوبة إلا بعد تصحيحه بواسطة محكمة الطعن.

إن في حالة توافر الضوابط المتطلبة لتوقيع العقوبة فإن القاضي يحكم بنشر الحكم بالإدانة ضد الجاني ولا يملك الحكم بنشر ملخص للحكم، وذلك لأن نشر الحكم بالإدانة يحقق الغرض منه وهو إيلام المحكوم عليه في سمعته ورد اعتبار الضحية المعتدى عليها كأحد حقوقه وإعلام الكافة بذلك.

يقرر المشرع أن نشر الحكم بالإدانة لا بد وأن ينشر في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.

يتبين أيضاً أن المشرع قد حدد كيفية تتنفيذ عقوبة النشر وبالتالي فالقاضي لا يملك إمكانية الحكم بنشره في جريدة أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية وذلك لأن المشرع رأى أن النشر في الجريدة الرسمية يحقق الهدف منه، على أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم في جريدة يومية واحدة أو الاكتفاء بالجرائد الرسمية دون المواقع الإلكترونية تحقيقاً لهدف العقوبة.[١]

تعقيب

يلاحظ أن المشرع حدد العقوبة دون تحديد ضوابط النشر فلم يحدد مثلاً حجم الكتابة ومكان النشر هل في الصفحة الأولى أم في الصفحات الداخلية وترك هذه الأمور كسلطة تقديرية للقاضي مما قد لا يؤدي الغرض من هذه العقوبة كما أن النشر في اللغة تعني إعادة النشر وهو ما لم يوضحه المشرع هل المقصود بها النشر لمرة واحدة أم يمكن إعادة النشر لمرات أخرى، لذا نهيب بالمشرع إلى التدخل ليحدد ضوابط النشر حتى يحقق الهدف الأسمى الذي تستهدفه العقوبة وتحديد أيضاً عدد مرات النشر في الجريدة، هل مرة واحدة أم أكثر.

١ محمد حسين موسى: المواجهة الجنائية لجرائم الإعتداء على حقوق الملكية الادبية والفنية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة أسيوط، ٢٠١٦، ص ٢٤٢.

وخلصت نتائج البحث إلى الآتى:

- ما زال هناك قصور في تغليظ العقوبات ضد مرتكبي جريمة ختان الإناث لما لها من تأثير إيجابي في ردع تلك الظاهرة ومحاسبة مرتكبيها وحماية حقوق الفتاة من أشكال العنف المختلفة.
- تركيز أغلب الدراسات البحثية على دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية للإناث المختتات وتغافل الجانب القانوني الذي يمثل دوراً رئيسياً في حصر تلك الظاهرة.
- هناك تناقص طفيف في نسب ختان الإناث في مصر في الفترة الحالية على الرغم من جهود الدولة المصرية في إعداد العديد من الاستراتيجيات الوطنية والمبادرات لتوعية الأسر المصرية بخطر تلك الظاهرة.
- تقليص دور المعتقد الديني كمرجع أساسى لإجراء عملية ختان الإناث بعد عدم ثبوتها في أي من الأديان الثلاثة: الإسلامية، المسيحية واليهودية.
- غياب دور التعليم في توعية طلاب المدارس والجامعات بخطر تلك الظاهرة التي تعد أحد أشكال العنف ضد المراة.

التوصيات

- تغليظ العقوبات الخاصة بتجريم ختان الإناث نظراً لثبوت الاضرار الصحية والنفسية والاجتماعية لتلك الظاهرة من خلال:
  - إلغاء عقوبة الختان المجرد.
  - أن يبدأ النص القانوني باعتبارها عاهة مستديمة أياً من كان القائم بإجرائها.
  - تبنى جزء من تعريف منظمة الصحة العالمية الخاص بختان الإناث وهو: إزالة تامة أو جزئية للأعضاء االتناسلية أو إلحاق إصابات بهذه الأعضاء ولكن دون إضافة عقوبة كل من (سوى، أو عدل، أو شوه) ليغلق الباب أمام تصوير الختان كعملية تجميلية أو إزالة الأكياس الدهنية في بعض الأحيان.
  - إعفاء ولي الأمر والشركاء من العقاب في حالة الإخبار أو الاعتراف بالجريمة.
- شمولية البرامج التوعوية لمحاربة ختان الإناث على الجانب القانوني والذى يساهم بشكل كبير في ردع مرتكبي تلك الجريمة.
- استمرارية الاستراتيجيات الوطنية والمبادرات التوعوية لمناهضة ظاهرة ختان الإناث في مصر لما لها من دور أساسى في انحسار تلك الظاهرة.
- ضرورة تفعيل دور نقابة الأطباء في محاسبة الأطباء الممارسين لهذه الجريمة مهنياً.
- برامج توعوية تستهدف القيادات المؤثرة على الأهالي مثل: رجال الدين – العمدة وغيرهم لتغيير مفاهيم واتجاهات أهالي القرى عن ختان الإناث.
- نشر الوعي القانوني والحقوقي بين القاضة ووكلاء النائب العام والشرطة للتعامل مع قضايا ختان الإناث.
- النص الخاص باستثناء التقادم القضائي في قضايا الختان ليبدأ أعماله من تاريخ بلوغ القاصر السن القانوني لضمان عدم ضياع أحقيتها في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الختان التي تعرضت لها.

المراجع

أولا المراجع العربية:

١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (البيهقي): السنن الكبرى، ج ٨، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٤ هجرية.

٢. أحمد شلبي: اليهودية، ج ١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القارة، ١٩٩٦م.

٤. أسامة بن سليمان: الختان شريعة الرحمن، مكتبة سلسبيل، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٥. داليا عبد الحميد، عادل رمضان: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، نحو تطبيق أكثر فاعلية لمادة تجريم الختان، ورقة موقف صادر عن وحدة الحريات المدنية الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٦. سامى عوض: ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين، الجدل الديني والطبي والاجتماعي والقانوني، مركز القانون العربي والإسلامي، ٢٠٠٣م.

٧. سليمان الأشعث السجستانى (أبو داود): سنن أبى داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥م.

٨. عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين السيوطي): الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠١٢م.

٩. عبد الله بن أحمد (ابن قدامة): المغني، ج١، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركى، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٠. علي الشريف: مشروعية الختان، مجلة التوحيد، عدد ٨ شعبان، ١٤١٥ هجرية.

١١. علي جمعة: حماية الأطفال من العنف، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، ٢٠١٣م.

١٢. عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن): البدر المنير فى شرح الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان، ياسر كمال، مكتبة دار الهجرة الرياض، السعودية، ٢٠٠٤م.

١٣. محمد إبراهيم العزبي: عوامل استمرار وانحسار ظاهرة ختان الإناث الريفيات، مجلة الإسكندرية للبحوث الزراعية، مجلد ٦، العدد الثالث، كلية الزراعة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥م.

١٤. محمد السيد الشرقاوي: ختان البنات بين الشرع والطب، دار القلم للتراث، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٥. محمد الغزالي الطوسي النيسابوري (أبو حامد الغزالي): إحياء علوم الدين، جزء ١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

١٦. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري): الأدب المفرد، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٧. محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي): الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥م.

١٨. محمد سليم العوا: ختان الإناث فى منظور الإسلام، المجلس القومي للطفولة والأمومة، ٢٠٠٥م.

١٩. محمد سيد طنطاوي: نحو القضاء على عادة ختان الإناث، أسئلة واستفسارات علماء الدين الإسلامي وإجابات عنها، يونيسيف، ٢٠٠٦م.

٢٠. محمد ناصر الدين الألبانى: سلسلة الأحاديث الصحيحية، المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٢م.

٢١. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط٤، ١٩٨٣م.

٢٢. يحيى بن شرف الحزامي (النووي): المجموع، شرح المهذب، المجلد الاول، القاهرة، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٣. يوسف القرضاوي: عن موقع إسلام أون لاين بتاريخ 2004 /4 / 28 م.

٢٤. يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر): التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

ثانيا: المجلات والرسائل العلمية:

١. أحمد إسماعيل محمود أبو سالم: ختان الإناث الريفيات، مجلة كلية الزراعة، العدد ٦٥، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

٢. جاد الحق على جاد الحق: الختان، مجلة الازهر، عدد جمادى الاول ١٤١٥ هجرية، ١٩٩٨م.

٣. محمد حسين موسى: المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠١٦.

ثالثا، المراجع الأجنبية:

1. Brown Y, Calder B, Rae D. Female circumcision. Canadian nurse, 1989, 85:19-22

2. El-Damanhoury, I. (2013)، "Editorial: The Jewish And Christian View On Female Genital Mutilation"،African Journal Of Urology، 19.3: 127-129

3. Caldwell, J. C., Orubuloye, I. O., & Caldwell, P. (1997), Male and female circumcision in Africa from a regional to a specific Nigerian examination, Social Science & Medicine, 44(8), pages 1181-1193

4. DeSilva S. Obstetric sequelae of female circumcision. European journal of obstetrics, gynaecology and reproductive biology, 1989, 32:233-240.

5. EHIS (2015): Female Circumcision in Egypt. Egyptian Health Information System. Pp 200.

6. Hedley R, Dorkenoo E. Child protection and female genital mutilation: advice for health, education and social work professionals. London, FORWARD Ltd, 1992.

7. Jones, S. D., Ehiri, J., & Anyanwu, E. (2004). Female genital mutilation in developing countries: an agenda for publichealth

response. European Journal of Obstetrics & Gynecology and Reproductive Biology, 116 (2), pages 144-151

8. Mohamed Soliman (2022): Social norms of FGM in Egypt still hold Legislation: study. Ahram.org.eg

9. Samuel Waje Kunhiyop, African Christian Ethics, Zondervan, 2008, p. 297: "Nowhere in all of Scripture or in any of recorded church history is there even a hint that women were to be circumcised

10. UNICEIF (2013): Female Genital Mutilation/Cutting, A statistical overview and exploration of the dynamic of change.

11. UNIFPA, Egypt (2022): What we do for fighting FGM? www.Egypt.unifa.org

12. WHO (2012): FEMALE GENITAL MUTILATION, understanding and addressing violence against women. Pp 1-5.

13. Warsame A. Social and cultural implications of infibulation in Somalia. In: Female circumcision: strategies to bring about change. Proceedings of the International Seminar on Female Circumcision, Mogadishu, Somalia, 13- 16 June 1988. Rome, Somali Women's Democratic Organization/Italian Association for Women in Development, 1989.

14. WHO (2016): WHO guidelines on the management of health complications from female genital mutilation. Pp 1-12.

15. WHO (2018): Care of Girls and Women living with Female Genital Mutilation. A Clinical Handbook. Chapter 1. Pp 11.

16. Zakaria Mahran Obaid , Ahmed Wahhed-Allah Amer, Mohammed Abdel Fatah El Mahdy , Amira Elmaadawy Barakat Mohammed (2019): Evaluation of Psychological and Sexual Effects of Female Genital Mutilation (Circumcision) The Egyptian Journal of Hospital Medicine (January 2019) Vol. 74 (4), Page 726-734

رابعا، القوانين:

١. قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١م الخاص بتعديل بعض أحكام العقوبات.والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٢١م.

٢. مادة ١٠٨ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٣. مادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٤. مادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

خامسا، الأحكام القضائية:

١. طعن ٦٧٨٥ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٠ /١١/ ٢٠١٠ م

٢. طعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ م.

٣. طعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ قضائية بجلسة ٧/ ٢٠٢١/٣

٤. طعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ قضائية جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ م.

٥. طعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٥/٥/١١.

٦. طعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣ م.

٧. طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٧٤/٣/١١ م.

٨. طعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٢/٢/٢ م.

٩. طعن رقم ٨٣١٤ لسنة ٩٠ قضائية بجلسة ٢٠٢١/٩/١٦م

١٠. طعن رقم ٩١٩٧ لسنة ٨٩ قضائية جلسة ٢٠٢٠/٢/١٥ م.

١١. طعن رقم ٩٥٢٥ لسنة ٨٧ قضائية بجلسة ٢٠١٩/٧/١م.

سادسا، الوثائق والاتفاقيات:

١. الاتحاد الأوروبي: ختان الإناث. وثيقة الإتحاد الاوروبى بالتعاون مع جمعية بنت النيل، ٢٠١٨م.

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة: التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٢٩سبتمبر ٢٠٠٩م.

٣. صندوق الامم المتحدة:تدريب الأطباء على الدليل الوطنى لخدمات ضحايا ختان الإناث،٢٠٢٢م.

٤. المبادرة المصرية لحقوق الإنسان (نحو تطبيق اكثر فعالية لمادة تجريم الختان): ورقة موقف ٢٠١٦م.

٥. المجلس القومى للمراة (٢٠٠٤): تقرير عن الأوضاع الصحية للمراة المصرية.

٦. مركز إينوشيتى للبحوث بالوينسيف: نحو التخلي عن تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية فى خمس دول أفريقية، ٢٠١١م.

سادسا، المواقع الإلكترونية:

1. https://ecss.com.eg/
2. https://egypt.unfpa.org/ar/news/
3. https://news.un.org/ar/story/2022/03/1097242
4. https://www.bbc.com/arabic/world
5. https://www.cloud-europamundo.com
6. https://www.europarl.europa.eu/news/en
7. https://www.unicef.org/stories
8. https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/fgm
9. www.Egypt.unifa.org
10. www.unfpa.org/ar/topics
11. www.who.int/news
12. www.who.int/news